وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعة الـوادي
قسم الحقوق

النظام القانوني للشركات التجارية المختلطة في الجزائر

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق – تخصص قانون أعمال–

إعداد الطالبة:
فائزي هالة

إشراف:
أ/عرارم جعفر

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ سكفالي ريم	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ/ عرارم جعفر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ عمامرة مباركة	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2015–2016

﴿الرَحْمَنُ ﴿1﴾ عَلَمَ ٱلْقُرْآن ﴿2﴾

خَلَقَ ٱلِإنسَانَ ﴿3﴾ عَلَمَهُ

ٱلْبَيَانَ ﴿4﴾﴾

صدق الله العظيم

سورة الرحمان الآية 1-4

الحمد لله الذي جعل الشكر مفتاحا لذكره، والصلاة والسلام على خير خلقه نبيه الصادق الأمين وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الغُر الميامين.

أشكر الله عز وجل، وأحمده حمدا يليق بجلاله ووجه الكريم وسلطانه العظيم، أن وفقنا إلى إنجاز هذه الدراسة.

أما بعد:

فقد روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي- ﷺ-أنه قال:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، وعليه فإن واجب العرف يدعوني أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل **عرارم جعفر** لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لي من توجيهات ونصائح وإرشادات متمنية له دوام الصحة والعافية والتوفيق لخدمة العلم وأهله.

كما أتوجه بالشكر الجزيل أيضا إلى **أعضاء لجنة المناقشة الكرام**، لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة، وتدقيقها وتصويبها لترى النور، فجزائهم الله عنا خير الجزاء.

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد:

بأنامل تحيط بقلم أعياه التعب والأرق ولايقوى على الحراك يتكأ على قطرات حبر مملؤة بالحزن والفرح في آن واحد، أهدي هذا العمل:

إلى الغالية التي لا نرى الامل إلا من عينيها .....**أمي الحبيبة**.

إلى من كان سبب في وجودي بعد الله..... **أبي**.

إلى رمز الحنان....إلى أم كل الناس.....**جدتي الغالية**.

إلى الأرواح التي سكنت تحت التراب رحمهم الله.

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله .....**إخوتي**.

إلى كل الأهل وأقارب خاصة خالاتي.

إلى من جعلهم الله اخوتي بالله ومن أحببتهم بالله .....**صديقاتي**.

إلى الشموع التي تحترق لتضئ الآخرين .....**أساتذتي**.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم كلماتي.

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل ان يجد القبول والنجاح.

مقدمة

تعد الشركات التجارية إحدى أهم الآليات الإقتصادية التي تحكم عالم اليوم، إذ تعتبر العماد الرئيسي للنظام الرأسمالي بوجه عام، وأداة للتطور الإقتصادي في الدول الحديثة والسبب في ذلك يرجع إلى أن أساس تكوين الشركات التجارية يقوم على حشد الأموال وتركيز الإمكانيات المادية والفنية الهائلة للإستثمار في المشاريع التجارية، الصناعية، والزراعية...، والتي تجاوزت مقدرة الفرد الواحد.

بالإضافة إلى أنه لا تقتصر أهمية الشركات على قدرتها على توحيد الجهود وتجميع الأموال اللازمة لإستغلال المشروعات الإقتصادية الكبرى بل تحقق الشركة لهذه المشروعات إستقرارا ودواما تعجز طاقة الأفراد عن توفيرها.

وتتخذ هذه الشركات التجارية أشكال عدة: شركات الأموال، شركات الأشخاص، والشركات المختلطة، فشركات الأموال تعرف على أنها تلك الشركات التي لا يكون فيها لشخصية الشريك أي إعتبار بحيث أن إهتمام الشركة يوجه إلى رأس المال اللازم لها دون معرفة شخصية الشريك، بينما شركات الأشخاص هي التي تقوم على الإعتبار الشخصي للشريك حيث أن شخصية هذا الأخير مهمة فيها فهي شركة تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء بحيث يعرف بعضهم البعض، أما الشركات المختلطة –موضوع دراستنا– فهي تحتل مركزا وسطا بين شركات الأموال وشركات الأشخاص فتأخذ من خصائص كل منهما.

وهناك صورتان للشركات التجارية المختلطة في القانون الجزائري وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم، إذ تكتسي الشركات التجارية المختلطة أهمية كبيرة لما تحتويه من طابع مزدوج الأمر الذي شد من رغبتنا لدراستها وتبيين نظامها القانوني الذي تتميز به عن باقي أنواع الشركات، وعليه نطرح الإشكال التالي:

كيف نظم القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية المختلطة؟

وتنبثق عن هاته الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

- ما هو تعريف الشركات التجارية المختلطة في الجزائر؟
- ما هي خصائص الشركات التجارية المختلطة؟
- ما هي أنواع الشركات التجارية المختلطة وتصنيفاتها؟

- ماهي آليات تشكيل الشركات التجارية المختلطة؟
- ما الآثار القانونية الناجمة عن وجود الشركات التجارية المختلطة؟
- ما هي كيفيات إنقضاء الشركات التجارية المختلطة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، الفصل الأول سنتطرق فيه إلى النوع الأول من الشركات المختلطة، ألا وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، إذ خصصنا المبحث الأول لماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة والذي يحتوي على مطلبين، فالمطلب الأول سنتناول فيه مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما المطلب الثاني لتكوين الشركة.

أما المبحث الثاني سنتعرض فيه للآليات القانونية لعمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإنقضائها والذي بدوره يحتوي على مطلبين، المطلب الأول لتنظيم وإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمطلب الثاني لإنقضاء الشركة.

أما الفصل الثاني والمعنون بشركة التوصية بالأسهم والتي تعد النوع الثاني للشركات المختلطة سنعالج فيه ماهية شركة التوصية بالأسهم في المبحث الأول إذ سنتطرق إلى مفهوم شركة التوصية بالأسهم في المطلب الأول وتأسيس شركة التوصية بالأسهم في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فخصصناه لإنقضاء شركة التوصية بالأسهم والذي بدوره مقسم إلى مطلبين، المطلب الأول لتطبيق أحكام الإنقضاء الخاصة بشركة المساهمة، أما المطلب الثاني لتطبيق أحكام الإنقضاء التي تطبق على شركة التوصية البسيطة.

ولذا إتخذنا في سبيل عرض موضوع دراستنا المنهج الوصفي في بيان ماهية الشركات التجارية وإستيضاح خصائصها، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي إعتمدناه كأساس لشرح النصوص القانونية الواردة والمتعلقة بمجال دراستنا.

وإيمانا منا أن موضوع الشركات التجارية المختلطة موضوع متعدد الجوانب أردنا تقديمه بطريقة جديدة من أجل تمكين القارئ أو الباحث بالإلمام به والتعرف على جميع جوانبه.

غير أنه واجهتنا بعض الصعوبات خلال دراستنا للموضوع ومنها ندرة المراجع إن لم نقل إنعدامها ونعني بذلك المؤلف الجزائري الذي يتناول الشركات التجارية المختلطة، إلا أن إعتمادنا على النصوص التشريعية الجزائرية ومساندتها بمراجع عربية كانت له ثماره في إثراء هذا العمل.

الفصل الأول:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية من حيث الظهور، إذ إقتبس المشرع الجزائري أحكام هاته الشركة ونقلها عن القانون الفرنسي سنة 1966 ونظمها بموجب الأمر 59/75، إلا أنه قد أدخل عليها بعض التعديلات بموجب المرسوم التشريعي 08/93، هذا وأنه عدل وتمم في هذا الأخير بموجب الأمر 27/96 حيث إعترف بما يسمى بشركة الشخص الواحد[1].

وعليه ومن أجل دراسة الشركة ذات المسؤولية المحدودة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، إذ سندرس في المبحث الأول ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والذي بدوره مقسم إلى مطلبين، ففي المطلب الأول سنتطرق لمفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمطلب الثاني تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة الآليات القانونية لعمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإنقضائها، إذ يحتوي المطلب الأول على تنظيم وإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما المطلب الثاني ففيه إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية–وفقا لنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة– دار الغرب للنشر والتوزيع، طبعة 2، سنة 2007، ص234.

المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنتناول في هذا المبحث كل من مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المطلب الأول وتكوينها في المطلب الثاني،إذ أننا في المفهوم سنتطرق للتعريف والخصائص التي تتميز بها هذه الشركة، أما في تكوينها سندرس الشروط الموضوعية والشروط الشكلية الواجب توفرها في الشركة.

المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات ذات الطابع المختلط بما يجعلها تتلائم مع المشروعات الصغير والمتوسطة وعليه سندرس في هذا المطلب كل من تعريف هذه الشركة بالإضافة إلى الخصائص التي تتميز بها على باقي الشركات.

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

قبل تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتطرق إلى تعريف الشركة بصفة عامة، فقد عرفها المشرع الجزائري حسب نص المادة 416 من القانون المدني على أنها:"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"[1]

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري والذي اقتبس أحكامه من قانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966ونظمها بموجب الأمر 59/75، إلا أنه قد أدخل عليها بعض التعديلات بموجب المرسوم التشريعي 08/93 وخصص للشركة ذات المسؤولية المحدودة المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري،[2]فنجده قد عرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب نص المادة 564 كالآتي:" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص"[3]

---

[1] المادة 416 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،(الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30).

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص234.

[3] المادة 564 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،(الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30)،المعدل والمتمم بالقانون02/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ6 فبراير سنة 2005،(الجريدة الرسمية. العدد11 المؤرخة في 2005/02/09).

إذن فالشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص تحدد مسؤوليتهم بحدود الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة.

وبما أن موضوع دراستنا هو الشركات التجارية المختلطة سنأخذ بعين الإعتبار الشركة التي تتكون من عدة أشخاص مستثنين من ذلك الشركة ذات الشخص الوحيد.

أما القانون المصري لعام 1981 فقد عرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة "4" منه بقوله:" الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا، لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته ..."[1]

الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز هذه الشركة بعدة خصائص منها:

أولا: شركة تجارية

قضى المشرع الجزائري بتجارية أعمال الشركة وذلك في نص المادة3 من القانون التجاري وذلك بقوله:" يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

-التعامل بالسفتجة بين الأشخاص،

- الشركات التجارية،

- وكلات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها،

- العمليات المتعلقة بالمحلات التجاري،

- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية."[2]

كما قضت المادة 544 من نفس القانون أي القانون التجاري أنه:

" يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها،

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"[3]

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة1، سنة 2006، ص181.

[2] المادة 3 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[3] المادة 544 من الأمر نفسه.

يستخلص من هذا النص أن الشركات إذا اتخذت شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة اعتبرت تجارية حتى ولو كان الموضوع الذي تمارسه يدخل في النشاط المدني، وبناءا عليه تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحسب شكلها.[1]

ثانيا: عدد الشركاء

نصت المادة 590 من القانون التجاري الجزائري على عدد الشركاء، إذا أنه لا يجوز أن يتجاوز عشرين شريكا، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم تمكنهم من ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل.[2]

إذ يفسر تعيين حد أقصى لعدد الشركاء في أن المشرع يجد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شكلا نموذجيا للمشروعات الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة.[3]

ثالثا: إسم الشركة وعنوانها

جعل المشرع للشركة الخيار بين أن تتخذ إسما خاصا لها مستمدا من غرضها، أو أن تتخذ عنوانا لها يتضمن إسم شريك أو أكثر، شريطة أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات تدخل على أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، أو تشمل التسمية على الأحرف الأولى "ش.ذ.م.م" فضلا عن بيان رأسمالها.[4]

رابعا: مسؤولية الشريك

تحدد مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال، فيقتصر ضمان دائني الشركة على أموالها ولا يمتد إلى أموال الشركاء الخاصة وكنتيجة لذلك لا يكتسب الشريك

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، 2003، ص29.

[2] المادة 590 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[3] هاني دويدار، القانون التجاري–التنظيم القانوني للتجارة –الملكية التجارية والصناعية– الشركات التجارية–، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 1، سنة 2008، ص838.

[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص30.

في الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر لمجرد كونه شريكا فيها وإنما تقتصر هذه الصفة على الشركة كشخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء.[1]

وقد تكون هذه المسؤولية المحدودة هي التي أدت إلى تسميتها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي تسمية خاطئة، لأن تحديد المسؤولية يتمتع به الشريك فقط فلا يمتد هذا التحديد إلى الشركة، بل تسأل مسؤولية مطلقة عن جميع إلتزاماتها، فتشمل كافة أموالها وموجوداتها.[2]

لكن وإن كان الأصل العام هو المسؤولية المحدودة للشريك فقد نص المشرع في بعض الأحوال على إعتبار الشريك مسؤولا على وجه التضامن عن ديون الشركة، والمثال على ذلك المبالغة في تقدير الحصص العينية أو المسؤولية عن بطلان الشركة بسبب مخالفة أحكام التأسيس.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 568 والمادة 548 من القانون التجاري الجزائري.

خامسا: لا يجوز التداول بحصص الشركاء

تنص المادة 569 من القانون التجاري على أنه:"يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول".[4]

فمن خلال هذا النص يتضح أن هذه الشركة لا تقبل حصص الشركاء فيها للتداول بالطرق التجارية، كما لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، وهذه القاعدة تلتزم بها الشركة طوال فترة نشاطها منذ وقت التأسيس حتى الإنقضاء.

غير أن المشرع أجاز للشريك في هذه الشركة التنازل عن حصته للغير بقيود، وجعل التنازل عن الحصة خاضعا لموافقة الشركاء[5]، وهذا حسب نص المادة 571 الفقرة 1 من القانون التجاري بنصها:" لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل"[6]

---

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية–دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص447.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص27.

[3] هاني دويدار، المرجع السابق، ص 835.

[4] المادة 569 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[5] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشاة المعارف بالإسكندرية، طبعة 02، 2004 ،ص 353.

[6] المادة571 الفقرة 1 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

سادسا: عدم تأثر الشركاء بما يطرأ على شخصية الشريك من عوارض

لا يترتب على وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إنقضاء الشركة بل تنتقل حصة الشريك المتوفى إلى ورثته[1]، وهذا حسب نص المادة 570 من القانون التجاري:"للحصص قابلية الإنتقال عن طريق الإرث..."[2]

كذلك لا تنقضي الشركة في حالة إفلاس الشريك أو إعساره وهو ما يقربها من شركات الأموال.

سابعا: سيادة قانون الأغلبية

وهذا بالنسبة للقرارات المتعلقة بنشاط الشركة ومصيرها وهذا عكس شركات الأشخاص من حيث السيادة لقانون الإجماع.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 582 من القانون التجاري بنصها:" تتخذ القرارات من الجمعيات أو من خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة".[4]

المطلب الثاني: تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لتكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة لابد من توافر عدة شروط منها ما يكون خاص بالموضوع ومنها في الشكل، وعليه سندرس كل من الشروط الموضوعية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني خصصناه للشروط الشكلية

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يمكن إجمال الشروط الموضوعية في شروط متعلقة بالشركاء وشروط خاصة برأس المال

أولا: الشروط المتعلقة بالشركاء

وتتمثل في:

[1] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية الإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة1، سنة 2008، ص220.

[2] المادة 570 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص32.

[4] المادة582 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

أ/ عدد الشركاء:

بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد والعقد لا يتم إلا بتوافق إرادتين فأكثر، هذا مما يجعلنا نستنتج أن الحد الأدنى لمثل هذه الشركة هو شخصين، فإن أصبحت أقل من شريكين تحولت إلى شركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وهذا النوع الذي أضافه المشرع الجزائري بعد التعديل الذي جاء به الأمر 27/69 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـ 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

هذا فيما يخص الحد الأدنى لعدد الشركاء، أما بالنسبة للحد الأقصى فقد وضع المشرع حدا لا يزيد عن عشرين شريكا، وهذا الحد هو الذي يكفل بقاء الشركة وإلا تعرضت للحل[1]، وهذا حسب نص المادة "590" السالفة الذكر من القانون التجاري الجزائري.

لكن قد يزيد عدد الشركاء عن العدد الذي فرضه القانون على الرغم من إرادة الشركاء كما لو توفي شريك أو أكثر أثناء حياة الشركة، فتنقل حصصهم إلى ورثة متعددين، الأمر الذي يزيد من عدد الشركاء بما يتجاوز الحد الأقصى الذي فرضه المشرع.[2]

في هذه الحالة وجب تسوية هذا الوضع إما بتحويل الشركة من هذا الشكل إلى شركة مساهمة في أجل سنة، وإلا انحلت الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء مساويا لعشرين شريكا أو أقل.[3]

ويفسر حرص المشرع الجزائري على تمسكه بالعدد المحدد للشركاء في هذه الشركة بالرغبة في المحافظة على الإعتبار الشخصي بين الشركاء بسبب الثقة المتبادلة بينهم.[4]

ب/ أهلية الشركاء:

لا يكتسب الشريك صفة التاجر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حتى ولو تولى منصب المدير، فهو يشبه الشريك الموصي في شركة التوصية والشريك المساهم في شركة المساهمة لذلك لا يشترط أن تتوافر فيه أهلية الاتجار، إلا أنه يستوجب أن تتوافر لديه الأهلية القانونية

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص33.

[2] أحمد محمد محرز،المرجع السابق،ص357.

[3] المادة 590 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص34.

وهذا لاعتبار أن عقد الشركة عقد تجاري وأن الشريك الذي وقع على هذا العقد قد أتى عملا تجاريا.

وعليه يجوز للقاصر أن ينضم إلى مثل هذا النوع من الشركات بواسطة وليه أو وصيه أو بإذن من المحكمة ولا يوجد أي إشكال إذا كانت حصته نقدية،[1] أما إذا كانت حصته عينية ففي هذه الحالة قد يكون عرضة للمسؤولية الشخصية التضامنية تجاه الغير[2]، عملا بنص المادة 568 الفقرة 2 من القانون التجاري التي تنص على:" ويكون الشركاء مسئولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة".[3]

على أن عدم إكتساب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للصفة التجارية بمجرد دخوله فيها لا يعني حرمان التجار من الدخول كشركاء فيها بل يقصد أن مجرد دخول الشخص كشريك في الشركة لا يكسبه الصفة التجارية ما لم تثبت له من قبل.[4]

ج/ حق الشركاء في التنازل عن حصصهم وتحويلها:

إن كان المبدأ هو عدم جواز التداول، إلا أن القانون قد أجاز التنازل عن هذه الحصة إلى الغير كما أنها تنتقل عن طريق الإرث، ويمكن أيضا إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع.[5]

إذ نصت المادة 570 الفقرة 1 من القانون التجاري على أنه" للحصص قابلية الإنتقال عن طريق الإرث كما يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع".[6]

---

[1] المادة 5 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري: "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد التجارة في العمليات التجارية، كما لا يمكن إعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

– إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه الأبوية أو إستحال عليه مباشرتها أو في حال إنعدام الأب والأم،

– ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص35.

[3] المادة 568 الفقرة 2 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[4] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 219.

[5] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص239.

[6] المادة 570 الفقرة 1 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

ويختلف نظام تحويل الحصص باختلاف صفة المحال له – المشتري– فتنازل أحد الشركاء لشريك آخر بحصته لا يثير أي إشكال طالما أن هذا الشريك معروفا من قبل باقي الشركاء، وبالتالي فهذا التنازل لا يتطلب موافقة باقي الشركاء وإذا حدث أن عارض الشركاء هذا التنازل فما عليهم إلا القيام بشراء حصص الشريك المتنازل حتى لا يبقى حبيس حصته.[1]

أما فيما يتعلق ببيع الشريك لحصته أو حصصه للغير، وحفاظا للاعتبار الشخصي الذي تتسم به الشركة ولعدم إدخال أشخاص غرباء عن باقي الشركاء، فقد أجاز القانون للشريك بيع حصته في الشركة ضمن قيود وإجراءات محددة[2]، وهذا ما نصت عالجته المادة 571 من القانون التجاري إذ يستخلص من خلالها على مايلي:

- لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل(4/3) ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل.
- أن يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء وعليه في حالة الحصول على الموافقة(القبول الصريح)[3] وكذا في حالة عدم إعلان الشركة بقرارها عن القبول خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغها بالتنازل، يعتبر ذلك قبولا ضمنيا من الشركة.

أما إذا حصل العكس وأعلنت الشركة عن عدم قبولها لهذا التنازل فلا بد من مخرج لهذا الشريك[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 571 فقرة 3 و4 من القانون التجاري، إذ أنه في حالة إمتناع الشركة من قبول الإحالة يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإمتناع أن يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من طرف الأطراف أو بأمر من رئيس المحكمة عند عدم إتفاق الأطراف.

ويمكن للمدير أن يطلب تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص240.

[2] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص221.

[3] المادة 571 الفقرة 1 و2 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[4] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص242 .

كذلك يجوز أن يخفض رأسمال الشركة بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جديد بالثمن المعين حسب الشروط المذكورة في نص المادة 571 الفقرة3، على أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة.

كما نصت الفقرة 5 من المادة 571 من القانون التجاري على أنه إن لم يحصل أي من الحلين السابقين والمذكورين في الفقرة 3و4 من نفس المادة فإنه يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقررة أولا.[1]

غير أن المشرع بالرغم من أنه صرح بإمكانية إنتقال الحصص للأزواج والأصول والفروع عن طريق الإرث إلا أنه نص على إمكانية تقييدها وذلك بإدراج شرط في القانون الأساسي للشركة يخالف ذلك، مما يجعل مركز كل من الأزواج والفروع المراد التنازل لهم عن الحصة مماثلا لمركز الأجانب.

وعلى هذا الأساس يطبق عليهم كل ما إشترط في التنازل عن الحصة للغير الأجنبي عن الشركة، وهذا ما تضمنته صراحة المادة 570 الفقرة 2 من القانون التجاري بنصها على مايلي[2]: "غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي انه لا يجوز أن يصبح الزوج أو احد الورثة أو الأصل أو الفرع، شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها. أن الآجال الممنوحة للشركة للفصل في القبول لا يجوز أن تكون أكثر من التي نصت عليها المادة 571 والأغلبية المطلوبة في المادة المذكورة، وذلك تحت طائلة بطلان الشرط المذكور، ويجرى عند رفض القبول تطبيق أحكام الفقرتين 3و4 من المادة 571، ويعتبر القبول مكتسبا إذا لم يحصل حل من الحلول المنصوص عليها في هاتين الفقرتين في الآجال المقررة."[3]

ثانيا: شروط رأس المال

إن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة ودرءا لتأسيس شركات وهمية أو شركات ذات رأسمال ضعيف، إشترط المشرع حدا أدنى لتأمين الشركة[4]، إذا نصت المادة 566الفقرة1 " لا يجوز أن يكون رأسمال

[1] المادة 571 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص 243 ،244.

[3] المادة 570 الفقرة 2 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص35.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية قيمتها 1000 دج على الأقل"[1]

إذا قل رأس المال لسبب لا يرجع إلى إدارة الشركاء عن الحد المشار إليه وجب على الشركاء أن يتخذوا إجراءات زيادته إلى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد أو تغيير شكل الشركة إلى نوع آخر من الشركات التي لا تشترط حدا أدنى لرأس المال وفي حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 566 الفقرة2 من القانون التجاري الجزائري.

هذا فيما يخص الحد الأدنى لشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما فيما يتعلق بالحد الأقصى فلم يتعرض له المشرع رغم أنه ضروري بما أن هذا النوع من الشركات خاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة[3].

أما عن الحصص التي يقدمها الشركاء في رأس المال قد تكون نقدية أو عينية، أما الحصة بالعمل فغير جائزة في شركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك لأن رأس المال يجب أن يتكون من أموال قابلة للتقييم بالنقود ويجوز الحجز عليها في حين أن الحصة بالعمل لا يمكن تقييمها بالنقود ولا يجوز الحجز عليها ولا تعتبر ضمانا لدائني الشركة.[4]

بالإضافة إلى أن تدفع قيمتها كاملة وهذا ما نصت عليه المادة 567 من القانون التجاري:"يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل ..."[5]

وسنتعرض لأنواع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشئ من التفصيل:

---

[1] المادة 566 الفقرة 1من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] محمد فريد العريني، القانون التجاري- شركات الأشخاص والأموال-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص635.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص38.

[4] مصطفى كمال طه،الشركات التجارية-الأحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال-أنواع خاصة من الشركات-،دار الوفاء القانونية،الإسكندرية، طبعة 1، 2009، ص421.

[5] المادة 567 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

1/الحصص النقدية:

هي عبارة عن مبلغ من النقود يقدمه الشريك كجزء من رأس مال الشركة ولا يكفي أن يتم الاكتتاب في هذه الحصص بل يتعين كذلك الوفاء بقيمتها كاملة[1]، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 567 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر.

وتعود الحكمة في إلزام الشركاء بالوفاء بكامل قيمة الحصص إلى درء تكوين شركات صورية، كذلك يجنب الشركة مشقة مطالبة الشركاء بالباقي من قيمة الحصص، كما تعود أيضا إلى طمأنة دائني الشركة لأن ضمانهم ينحصر في رأسمال الشركة الذي يجب أن يوضع تحت تصرف الشركة بعد قيدها في السجل التجاري.[2]

2/الحصص العينية:

هي عبارة عن مال غير نقدي قابل للتقويم بالنقود يقدمه الشريك كحصة في رأس مال الشركة، كعقار –مثلا– أو محل تجاري ...إلخ، ويتعين على الشريك أن يوفي بها بالكامل عند تأسيس الشركة شأنها في ذلك شأن الحصة النقدية ويكون ذلك عندما يقوم بنقل حقه عليها إلى الشركة[3]، إذا تعرضت المادة 568 على كيفية تقدير الحصة العينية بنصها:"يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء،ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين."[4]

وفي حالة تبين أن الحصة العينية قد قدرت على غير حقيقتها قامت مسؤولية الشركاء التضامنية على التوقيع الغير حقيقي للحصة المقدمة عبثا.[5]

هذا ما ورد بالمادة 568 الفقرة 2 السالفة الذكر بنصها:" ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة."[6]

---

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص637.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 40.

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص639.

[4] المادة 568 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[5] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص41.

[6] المادة 568 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة لنفس الشروط التي تتطلبها الشركات التجارية من حيث الكتابة الرسمية والشهر.[1]

إذا بالرجوع لنص المادة 418 من القانون المدني نجدها تنص على أنه :"يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا..."[2]

وعليه سنتطرق لكل من الشرطين على حدا:

1/الكتابة:

تعد الكتابة ركنا من أركان العقد غير أنها قد تكون عرفية أو رسمية، إلا أن المشرع أوجب إفرغها في الشكل الرسمي بالنسبة للشركات التجارية و إلا كانت باطلة[3]، هذا ما نصت عليه المادة 545 من القانون التجاري:"تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة."[4]

إذا يستخلص من نص المادة أنه في حالة عدم وجود الشركة في شكل رسمي تكون باطلة .

وإن كان البعض يرى أن الكتابة ضرورية لإثبات العقد وليس لانعقاده وهذا الرأي منتقد لأن المشرع يتطلب شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري و إلا كانت باطلة، والكتابة تعتبر أدنى الخطوات في سبيل الشهر مما يدل على أن الكتابة مطلوبة للانعقاد وليس لإثبات الشركة.[5]

بالإضافة إلى أن هناك بيانات يشترط القانون ضرورة إدراجها في العقد التأسيس وتتمثل في: عنوان الشركة، وإسمها التجاري، غرضها، رأسمالها، وصف دقيق موجز للحصص، أسماء الأشخاص، ومدة الشركة ...إلخ.[6]

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص245.

[2] المادة 418 من الأمر رقم 58/75 المتعلق بالقانون المدني.

[3] نادية فوضيل،أحكام الشركة طبقا لقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)،دار هومة، الجزائر، 1997، ص43.

[4] المادة 545 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[5] نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص44.

[6] المادة 565 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري:" يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك".

هذا وقد ألزم المشرع لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجود عقد رسمي يوقع من طرف جميع الشركاء أنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك، الأمر الذي يتضح أن الرضا في هذه الشركة يجب أن يكون صادرا من الشريك نفسه أو من وكيل خاص عنه.[1]

2/الشهر:

أخضع المشرع الجزائري الشركات لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون المتعامل على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها[2].

إذ نصت المادة 11 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه:" يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع"[3]

وذلك بعد إدراج البيانات اللازمة في العقد التأسيسي للشركة وجب على الشركاء تسجيل العقد لدى السجل التجاري حتى تشهر وتكتسب الشخصية المعنوية.[4]

إذ الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

و بالرجوع لنص المادة 13 من القانون 08/04 السالف الذكر نجدها تنص على بداية سريان الإشهارات القانونية التي تقوم بها الشخص الإعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل إبتداءا من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[5]

وهدف هاته الإشهارات القانونية هو إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة ...إلخ.[6]

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص245.

[2] نادية فوضيل،أحكام الشركة طبقا لقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، ص 44.

[3] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،(الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخة في 18/08/ 2004).

[4] نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص45.

[5] المادة 13 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[6] المادة 12 من القانون نفسه.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لعمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها

سنتعرض في هذا المبحث إلى الآليات القانونية لعمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك من خلال دراسة تنظيم وإدارة الشركة في المطلب الأول، إذ يحتوي هذا الأخير على إدارة الشركة بالفرع الأول، وجمعيات الشركاء بالفرع الثاني ومحافظي الحسابات في الفرع الثالث.

أما المطلب الثاني فسندرس إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تكون إما بأسباب خاصة في الفرع الأول، أو بأسباب عامة بالفرع الثاني.

المطلب الأول: تنظيم وإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة عدة هيئات بعضها يتولى التنفيذ والبعض الآخر يتولى الرقابة والإشراف[1]، وهذه الهيئات هي المدير أو المديرين وجمعيات الشركاء ومحافظي الحسابات، والتي سنتطرق إليها بالترتيب.

الفرع الأول: مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمثابة الجهاز الرئيسي، حيث يتولى الإدارة في هذه الشركة مديرا أو عدة مديرين من الشركاء أو من الغير.[2]

وهذا طبقا لنص المادة 576 الفقرة 2من القانون التجاري بنصها:" يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين.

ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء."[3]

وعليه سنتطرق إلى كيفية تعيين المدير وعزله وسلطاته والمسؤولية الملقاة على عاتقه.

أولا: تعيين المدير أو المديرين وعزلهم:

نصت المادة 576الفقرة 3 من القانون التجاري على أن المدير أو المديرين لشركة ذات المسؤولية المحدودة يعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق وهذا حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 582 من نفس القانون.[4]

---

[1] عزيز العكيلي،المرجع السابق، ص، 468.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص،248.

[3] المادة 576ا لفقرة 2 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[4] المادة 576 الفقرة 3 من الأمر نفسه.

أما بالنسبة لإشتراط المشرع أن يكون المدير شخصا طبيعيا في نص المادة 576 الفقرة 1 من القانون السالف الذكر هو أن هذا الشرط تستلزمه ضرورة وجود من يتحمل المسؤولية الجنائية في حالة إرتكاب مخالفات في مواجهة الشركة.[1]

أما فيما يتعلق بعزل المدير فقد نصت المادة 579 من القانون التجاري على أنه:" يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.

يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناءا على طلب كل شريك."[2]

وعليه فإن عزل المدير يكون إما من طرف الهيئة التي عينته أي بقرار من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس المال.

وهذا الشرط يتعلق بالنظام العام[3] حسب ما نصت عليه المادة 579 من القانون التجاري السالفة الذكر بقولها:"ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ..."

إذ يجب في جميع الأحوال أن يكون عزل المدير قائما على أسباب مشروعة، فإن كان عزل المدير تعسفيا جاز له طلب التعويض عن الضرر الذي يلحق به بسبب العزل[4]، وبيان ذلك نص المادة 579 السالفة الذكر:" ...وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق..."

أما الطريقة الثانية لعزل المدير والتي نصت عليها الفقرة 2 من المادة 579 السالفة الذكر تكون من قبل القضاء، وذلك بناءا على طلب كل شريك.

وعليه يكون من حق أي شريك صاحب مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة عزل مدير الشركة مبينا الأسباب التي تبرر عزله، وهكذا يكون القضاء الملجأ والملاذ الأخير لكل صاحب حق بدون أن يشترط توفر أكثرية معينة في رأس المال لإقامة الدعوى.[5]

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص249.

[2] المادة 579 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[3] فتيحة يوسف المولودة عمار،المرجع السابق، ص 250.

[4] هاني دويدار، المرجع السابق، ص 859.

[5] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية–الشركة المحدودة المسؤولية–، الجزء السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998،ص223.

وللمدير أن يعتزل الإدارة بتقديم إستقالته بشرط ألا تكون هذه الإستقالة صادرة عن غش أو في وقت غير مناسب بالنسبة للشركة وإلا كان حق هذه الأخيرة الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقتها.[1]

ثانيا: سلطات المدير أو المديرين

نصت المادة 577 من القانون التجاري على أنه:" يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 أعلاه."[2]

والمعنى أنه من يحدد سلطات المدير هو القانون الأساسي للشركة وعليه إذا تضمن العقد التأسيسي للشركة تحديد سلطات المدير بحيث يبين إختصاصه ونشاطه ورسم حدودها فتكون هذه الأخيرة حجة على الغير لأن الشركة لا تقوم بأي عمل إلا إذا تم نشرها وشهرها حتى يطلع عليها كل من يتعامل معها.[3]

أما إذا سكت القانون الأساسي للشركة عن تحديد هذه السلطات تطبق أحكام المادة 554 من القانون التي أحالتنا إليها المادة 577 السالفة الذكر إذ تنص على:"يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة ويحق لكل واحد منهم أن يعارض كل عملية قبل إبرامها."[4]

وعليه فقد ذكرت المادة وجود حالتين ففي حالة وجود مدير واحد فيكون هو المسؤول على جميع أعمل الإدارة لصالح الشركة.

أما الحالة الثانية وهي تعدد المديرين، كان لكل واحد منهم حق إدارة الشركة منفردا و القيام بجميع أعمال الإدارة، على أن يحق للباقين الإعتراض على العمل قبل إجرائه.[5]

هذا فيما يخص علاقته بالشركاء أما علاقته مع الغير فقد نصت الفقرة 2 من المادة 577 من القانون التجاري السالفة الذكر على أنه:" وفي العلاقات مع الغير للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف بإسم الشركة من دون إخلال بالسلطات التي يمنحها القانون

---

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002، ص 688.

[2] المادة 577 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[3] نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص54.

[4] المادة 554 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[5] إلياس ناصيف، المرجع السابق،ص233.

صراحة للشركاء، فإن الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف، وذلك بقطع النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات".[1]

وعليه فالمدير يتمتع بسلطات واسعة في تسيير الشركة فله أن يتصرف بإسمها ولحسابها دون أن يخل بالسلطات التي منحها القانون للشركات وتكون الشركة ملزمة بتصرفات المدير حتى التي تخرج عن موضوع الشركة فجميع تصرفاته نافذة في حق الشركة ولو خرجت عن إختصاصه، إلا إذا أثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يخرج عن موضوع الشركة.[2]

وفي حالة تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم بالسلطات المنصوص عليها ولا أثر لمعارضة أحدهم لتصرفات الآخر تجاه الغير، إلا إذا ثبت أن هذا الغير قد علم بها شخصيا قبل التعامل.

فالمشرع ربط إلتزام الشركة إتجاه الغير بعدم علم هذا الأخير[3] وهذا ما أكدته الفقرة 4 من المادة 577 من القانون التجاري السالفة الذكر.

وعليه فنجاح الشركة يتوقف على اليقظة والحيطة التي يتخذها المدير في مباشرة وتسيير أعمال الشركة لذا فهو يلتزم بواجبات تمليها عليه ضرورة التسيير.[4]

ثالثا: مسؤولية المدير أو المديرين

على إعتبار أن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعد ممثلها القانوني بحيث يتمكن من إجراء كافة الأعمال القانونية التي لا تتعارض وغرض الشركة أو تؤثر في حياتها كشخص معنوي.[5]

إذ يكون مسؤولا تجاه الشركة والشركاء والغير وتكون مسؤوليته إما فردية أو تضامنية بحسب نوع الخطأ أو طبيعة المخالفة التي يرتكبها.[6]

---

[1] المادة 577 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 55، 56.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص252.

[4] نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص56.

[5] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص249.

[6] هاني دويدار، المرجع السابق، ص861.

وهذا ما نصت عليه المادة 578 الفقرة 1من القانون التجاري بقولها:" يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم."[1]

فيكون المدير مسؤولا عن مخالفة أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، كأن يغفل عن قيدها في السجل التجاري أو إغفاله ذكر إسم الشركة ونوعها ومقدار رأسمالها في الوثائق والأوراق الصادرة عنها عند تعامله مع الغير.

كذلك في حال مخالفته للأحكام المنصوص عليه في العقد التأسيسي للشركة طالما كانت واضحة، كأن يتجاوز حدود سلطته أو يجري تصرفات أو أعمال بدون أخذ الموافقة اللازمة والتي تضمنها العقد التأسيسي.[2]

وفي هاته الحالة يكون المدير مسؤولا مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها من إجراء إدارته للشركة، فتكون مسؤوليته تعاقدية في مواجهة الشركة التي تعتبر بالنسبة إليه في مركز الموكل كما تكون مسؤوليته تقصيرية بالنسبة للغير الذي يلحق به الضرر من خلال تصرفه الخطأ.

وفي حالة تعدد المديرين فالأصل يعتبر كل واحد منهم مسؤولا عن أخطائه التي إرتكبها، أي أنه لا وجود للتضامن بينهم إلا إذا كان الخطأ المرتكب مشتركا بينهم وتعذر تعيين نصيب كل منهم في هذا الخطأ.[3]

أما إذا أراد المديرين أو الشركاء المتورطين التخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص.[4]

وبجانب المسؤولية المدنية للمديرين يمكن مساءلتهم جنائيا في حالة سوء تسييرهم للشركة وقد تعرضت لهذه المسؤولية المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري في الباب الثاني، الفصل الأول تحت "مخالفات تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة"

---

[1] المادة 578 الفقرة 1 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 58، 59.

[3] إلياس ناصيف، المرجع السابق،ص 244.

[4] المادة 578 الفقرة 3 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

ومثال ذلك المادة 800 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري، إذا تنص على:

" يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1-كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش،

2-المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش،

3-المسيرون الذين قاموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة،

4-المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

5-المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."[1]

الفرع الثاني: جمعيات الشركاء

تصدر قرارات الشركة عن جمعيات تتكون من عدد الشركاء المنظمين إلى الشركة وهذا مهما كان عددهم.[2]

إذ نصت المادة 581 من القانون التجاري على أنه:" يجوز لكل شريك أن يشارك في القرارات وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة.

لكل شريك أن ينيب عنه شريكا آخر أو زوجه و لا يسوغ له أن ينيب عنه شخصا آخر إلا إذا أجاز ذلك القانون الأساسي.

[1] المادة 800 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص67.

لا يسوغ لشريك أن يعين وكيلا للتصويت عن جزء من حصصه و التصويت بنفسه عن الجزء الآخر من الحصص.

ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام الفقرتين الثانية والرابعة كأن لم يكن"[1]

يتضح لنا من خلال المادة 581 السالفة الذكر أن المشرع حدد أحكام وشروط المشاركة في قرارات جمعيات الشركاء، إذ أنه في البداية وضح أن عدد الأصوات يكون معادل لحصص كل شريك، بالإضافة إلى أنه أجاز له أن ينيب شريكا آخر أو زوجه في عملية التصويت مع منعه من أن ينيب شخصا آخر أجنبيا إلا في حالة واحدة وهي عند سماح القانون الأساسي للشركة بذلك.

مع إعلام الشريك أنه لا يستطيع أن يوكل شخصا آخر في جزء من حصصه مع الإحتفاظ بحقه في التصويت بالجزء الآخر.

حيث وضح المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 581 أن كل شرط يخالف أحكام هاته المادة يعتبر كأنه لم يكن.

أولا: إنعقاد الجمعية

تطبيقا لنص المادتين 580 و583 من القانون التجاري أن مدير الشركة هو الذي يرأس الجمعية العامة للشركاء ويستدعي هؤلاء من طرفه قبل 15 يوما على الأقل من إنعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال.

أما في حالة إهمال المدير يعود هذا الحق لكل شريك أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة.

كما يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول أعمالها.[2]

وعليه نستطيع القول أن هناك طريقتين لإنعقاد الجمعية وهما إما بالطريقة العادية التي تكون إما من طرف المدير أو من طرف أي شريك أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأس المال أما الطريقة الثانية فتكون من طرف القضاء وذلك بطلب من أي شريك.

[1] المادة 581 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص 255، 256.

ثانيا: كيفية إتخاذ القرارات

نصت المادة 582 من القانون التجاري على أنه:" تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الإستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة.

إذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو إستشارتهم مرة ثانية حسب الأحوال وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل ما لم ينص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك."[1]

يتضح من خلال نص هاته المادة أن المشرع لم يحدد نصابا لانعقاد الجمعية ولكنه حدد الأغلبية لإتخاذ القرارات.

هذا وقد نصت المادة 580 الفقرة 2 من القانون التجاري على إمكانية إتخاذ جميع القرارات أو بعضها بإستشارة مكتوبة من طرف الشركاء، وذلك بموجب إدراج شرط في القانون الأساسي يقضي بذلك.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الأكثرية تحسب على أساس عدد الحصص بدون أن يؤخذ بعين الإعتبار عدد أصحاب هذه الحصص ولذلك يجوز أن يؤلف الأكثرية المطلوبة شريك واحد في مواجهة جميع الشركاء الآخرين، إذا كان يملك عددا كافيا من الحصص[3] بالإضافة إلى ما يجب ملاحظته أن هذه الأغلبية المطلوبة لا تكون إلا عندما تكون صلاحيات هذه الجمعية تتمثل فيما نصت عليه المادة 584 من القانون التجاري التي أوجبت على مسيري الشركة العمل جاهدا على إنعقاد جمعية الشركاء في أجل 6 أشهر من تاريخ قفل السنة المالية [4]حيث أن الجمعية العامة تكلف بالنظر والبت في نتيجة أعمال المدير أو المديرين في حالة تعددهم بعد أن يقدم لها تقريرا عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المنصرمة وتقرير عن الميزانية بعد إجراء الجرد حتى تحدد مدى الأرباح و الخسائر.[5]

[1] المادة 582 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص256.

[3] إلياس ناصيف، المرجع السابق،ص270.

[4] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص256.

[5] نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 70,71.

أما إتخاذ القرارات التي من شأنها تعديل القانون الأساسي فإن المشرع إشترط لصحة القرارات أغلبية خاصة تتمثل في موافقة الأكثرية العددية التي تمثل ثلاث أرباع رأس المال، وهذا ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك[1]، هذا ما نصت عليه المادة 586 من القانون التجاري.

ويتفرع عن هذه القاعدة الجوهرية لتعديل القانون الأساسي للشركة عدة إختصاصات، إذ أنه أثناء حياة الشركة قد يطرأ بعض المتغيرات تدفع بإتجاه مواجهة هذه المتغيرات الطارئة إما بزيادة رأس المال لمواجهة التوسع في حجم العمل وأنشطة الشركة، وقد يكون العكس هو تخفيض رأس المال إلى القدر اللازم لنشاطات الشركة وحجم أعمالها إذ يمكن أن يكون رأس المال أكبر بكثير من حجم الأعمال والنشاطات،[2]وعليه سنقوم بشرح كل منهما على حدا:

1/تقرير زيادة رأس المال:

يجوز لجمعية الشركاء أن تقرر زيادة رأسمال الشركة وتعد زيادة رأس المال تعديلا لنظام الشركة ومن ثم يجب صدور القرار بالأغلبية اللازمة لتعديل نظامها.

وتتبع عند زيادة رأسمال الشركة إجراءات تأسيس الشركة فإذا تمت الزيادة بإصدار حصص نقدية يجب الوفاء بقيمتها كاملة، أما إذا تمت الزيادة بإصدار حصص عينية سواء كانت بالمقدمات العينية كلية أو جزئية فإنه يجب تقدير تلك الحصص بالإستعانة بالخبراء الذين تعينهم المحكمة أو يكون أصحاب الحصص العينية و المديرون و الخبراء مسؤولين بالتضامن إزاء الغير عن عدم صحة هذا التقدير.[3]

وهذا ما أكدت عليه المادتين 573 و 574 بنصهما على التوالي:

المادة 573 من القانون التجاري:" في حالة زيادة رأس مال عن طريق الإكتتاب بقبول حصص نقدية في الشركة تطبق أحكام المادة 567."[4]

المادة 574 من القانون التجاري:"إذا تحققت الزيادة بصفة كلية أو جزئية بتقدمات عينية تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 568.

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص257.

[2] أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، 1999 ،ص195.

[3] هاني دويدار، المرجع السابق، ص868.

[4] المادة 573 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

يكون مديرو الشركة والأشخاص الذين أكتتبوا بزيادة رأس المال مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير بقيمة التقدمات العينية."[1]

2/تقرير تخفيض رأس المال:

قد تجبر الشركة على تخفيض رأسمالها لأسباب معينة كإنسحاب بعض الشركاء أو لحقت بها خسارة بسبب إنخفاض إنتاجها فتشرع في تخفيض رأسمالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها قصد إعادة التوازن إلى ميزانيتها.[2]

إلا أنه مهما كانت الأسباب التي دعت الشركة إلى تخفيض رأسمالها، فيجب أن يتم وفقا للنصاب والأغلبية المطلوبة لتعديل القانون الأساسي للشركة. [3]

تطبيقا لنص المادة 575 الفقرة 1 من القانون التجاري التي تنص على:

" تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس هذا التخفيض بمساواة الشركاء..."

إذ أن المشرع تعرض في نص هاته المادة إلى مسألة تخفيض رأسمال الشركة دون التعرض لكيفية التخفيض، كما إشترط أن يشتمل هذا التخفيض حصص كل الشركاء دون إستثناء.[4]

كما أشارت نفس المادة في فقرتها 2 على أنه إذا قررت الجمعية تخفيض رأس المال من دون أن يكون ذلك مبرر بخسائر فإن للدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولات بكتابة ضبط المحكمة أن يرفعوا معارضة في هذا التخفيض، شرط أن يكون في أجل شهر من تاريخ الإيداع وعلى القاضي أن يرفض هاته المعارضة أو يأمر إما بتسديد الديون أو بتكوين الضمانات إذا عرضتها الشركة وإذا إعتبرت كافية، ولا يسوغ إبتداء عمليات تخفيض رأس المال أثناء أجل المعارضة.

بالإضافة على أنه يحظر على الشركة شراء حصصها في حالة تقرير خفض رأسمالها، غير أنه يجوز للجمعية أن تأذن للمدير بشراء عدد معين من الحصص لإبطالها في حال قررت خفض رأسمال الشركة دون تبرير. [5]

---

[1] المادة 574 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 90.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص 258.

[4] نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص92.

[5] المادة 575 الفقرة 2 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

إذ أنه وبعد ما ذكرنا أن من إختصاصات جمعيات الشركاء الزيادة في رأسمال الشركة وكذلك التخفيض، فإن تقرير تحويل الشركة يؤول فيه الإختصاص إلى جمعيات الشركاء ووفقا للنصاب والأغلبية المنصوص عليها آنفا بإعتباره تعديل للقانون الأساسي، غير أن هذا الحكم لا يطبق إلا في حالة تحويل الشركة إلى شركة مساهمة أما قرار تحويل الشركة إلى شركة تضامن يتطلب الموافقة الجماعية للشركاء.[1]

تطبيقا لنص المادة 591 من القانون التجاري التي تنص على:

" إن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الإجتماعية للشركاء."[2]

وفي الأخير نخلص إلى أن أي تعديل يطرأ على الشركة يجب أن يتم في قرار رسمي يوقع عليه الشركاء الذين قبلوا التعديل بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم المأذون لهم بذلك."[3]

الفرع الثالث: محافظي الحسابات

إن تعيين محافظي الحسابات لم يكن أمر إلزاميا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، إلا عند الإقتضاء،وهذا ما نصت عليه المادة 584الفقرة 2 من القانون التجاري بقولها:

"... وعند الإقتضاء تقرير مندوبي حسابات ..."

غير أنه وبموجب الأمر رقم 05/05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 أصبح وجود جهاز محافظي الحسابات أمر وجوبيا.[4]

وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر السالف الذكر بقولها:"يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين إبتداءا من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاث سنوات مالية محافظ حسابات أو أكثر ..."[5]

وقد صدر فعلا المرسوم التنفيذي رقم 354/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يحدد كيفية تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عمار،المرجع السابق، ص259.

[2] المادة 591 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[3] نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص93.

[4] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص259.

[5] الأمر 05/05 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،(الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخة في2005/07/26).

وعليه فقد ذكر هذا المرسوم مختلف الأحكام المنظمة لمحافظي الحسابات سواء فيما يخص تعيينهم، سلطاتهم ومهامهم وإلتزاماتهم وكذلك مسؤولياتهم.

فبالرجوع لنص المادة 2 من المرسوم 354/06 نجدها قد أقرت على كيفية تعيين محافظ أو محافظي الحسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي نفسها المطبقة في شركات الأسهم.[1]

أما نص المواد 4 و5 و6 قد وضحت سلطات ومهام محافظي الحسابات وعليه فإن من مهامهم المراقبة الدائمة كذلك يقومون بإعداد تقارير حول الحسابات السنوية، بالإضافة إلى التقارير الخاصة بالأجر و الإمتيازات النقدية و العينية...[2]

وفي الأخير يرسل المحافظ أو المحافظين هاته التقارير إلى أعضاء جمعية الشركاء في الآجال المحددة بالنسبة لشركات الأسهم.

أما فيما يخص إلتزاماتهم ومسؤولياتهم فقد نصت المادة 7 من المرسوم السالف الذكر على أنه:" طبقا لأحكام المادة 715 مكرر13 من الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه يرفع محافظ أو محافظو الحسابات إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة كل فعل جنحي إطلع عليه في إطار مهمته الدائمة للمراقبة."[3]

غير انه لا يمكن للمحافظ أو محافظي الحسابات المعينين القيام بمهامهم إلا بعد قبولهم الكتابي للوكالة.[4]

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 354/06 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427، الموافق لـ7 أكتوبر سنة 2006، يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة،(الجريدة الرسمية، العدد64 المؤرخة في 2006/10/11).

[2] المادة 5 من المرسوم نفسه.

[3] المادة7 من المرسوم نفسه.

[4] المادة 3 من المرسوم نفسه.

المطلب الثاني: إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة لعدة أسباب فإما أن تكون للأسباب نفسها التي تنقضي بها الشركات بوجه عام وهذا ما سندرسه في الفرع الأول،أو لأسباب خاصة نص عليها القانون خصصنا لها فرع الثاني.

الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتمثل في:

أولا: إنقضاء الشركة بقوة القانون:

تكون إما بإنتهاء الأجل المحدد للشركة أو بتحقيق غايتها، إذ نصت المادة 437الفقرة1 من القانون المدني على انه:" تنتهي الشركة بإنقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها."[1]

لكن قد تستمر الشركة في بعض الحالات وهي:

1-قد تستمر الشركة بشخصيتها الأولى، أي لا تنتهي أصلا وهذا إن لم يكن أجل الشركة مطلقا أو إذا إتفق الشركاء على تمديد أجلها.

2-كذلك في حالة قيامها كشركة جديدة وهذا إذا تم الإتفاق صراحة بين الشركاء بعد إنقضاء الشركة أو إتفقوا ضمنيا، كأن يستمروا في العمل بعد إنقضاء مدتها.[2]

ثانيا: الإنقضاء لأسباب إرادية

وتتمثل في:

1-حل الشركة إراديا: نصت المادة 440 الفقرة 2 من القانون المدني على أنه:" تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها."[3]

2-إدماجها في شركة أخرى: قد تنقضي الشركة بإدماجها مع شركة أخرى وقد تندمج شركة في شركة أخرى تبتلعها، وهذا ما يسمى بالإندماج عن طريق الضم أو الإبتلاع، وقد تندمج شركتان أو أكثر لتنشأ شركة جديدة.[4]

---

[1] المادة 437 الفقرة1 من الأمر رقم 58/75 المتعلق بالقانون المدني.

[2] لتفصيل أكثر الرجوع إلى نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا لقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 67، 69.

[3] المادة 440 الفقرة 2 من الأمر رقم 58/75، المتعلق بالقانون المدني.

[4] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا لقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 73.

ثالثا: الإنقضاء بأسباب قضائية

إذ أنه وبصدور حكم قضائي بحل الشركة تنقضي هاته الأخيرة وهذا حسب المادة 441 من القانون المدني بنصها على أنه:" يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ..."[1]

غير أنه لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأسباب الخاصة لإنقضاء شركات الأشخاص كوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره إلا إذا تضمن العقد التأسيسي للشركة حكما يقضي بخلاف ذلك.[2]

وهذا حسب نص المادة 589الفقرة 1 من القانون التجاري:" لا تنحل الشركات ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة."[3]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

وتتمثل في:

أولا: الأسباب المتعلقة بعدد الشركاء

في هذه الحالة نميز حالتين:

1- في حالة زيادة عدد الشركاء: كما سبق وذكرنا أن الحد الأقصى لعدد الشركاء يجب أن لا يتجاوز عشرين شريكا وفي حالة تجاوز عدد الشركاء النصاب القانوني وهو عشرون شريكا كما ذكرنا يضطر الشركاء إلى تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة خلال سنة من زيادة العدد و إلا تعرضت للإنحلال.[4]

2-في حالة نقص عدد الشركاء: بالرجوع للقاعدة العامة نجد أن الحد الأدنى هو شريكين،إلا أنه وإن إجتمعت الحصص في يد شخص واحد لم يصبح ذلك سببا ينذر حل الشركة، لأنه

[1] المادة 441 من الأمر رقم 58/75 المتعلق بالقانون المدني.

[2] نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص94.

[3] المادة 589 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[4] المادة 590 من الأمر نفسه.

أصبح بإمكان الشركة في هاته الحالة التحول إلى ما يسمى بالمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد تطبيقا لنص المادة 564 من القانون التجاري.[1]

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالحالة المالية للشركة

ويكون ذلك إما بـ:

1-إنخفاض رأس المال عن المبلغ المحدد قانونا:

حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذ نص على انه لا يجوز أن يكون أقل من 100.000 دج ففي حالة إنخفاضه على الحد المحدد قانونا وجب زيادته في أجل سنة إلى الحد المنصوص عليه قانونا ما لم تتحول الشركة في نفس الأجل(أي في مدة سنة) إلى شركة ذات شكل آخر.

وعند عدم القدرة على زيادته يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ الشركة وذلك بعد إنذار ممثليها بتسوية الحالة.

وتنقضي الدعوى إذا كان سبب البطلان منعدما في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في أصل الدعوى إبتدائيا[2]، أي تزول دعوى الإنقضاء إذا زال سببها من اليوم الذي تنظر فيه المحكمة في أصل الدعوى إبتداءا أي ببلوغ رأس مال الشركة الحد الأدنى قانونا أو تحويلها.[3]

2-حالة خسارة الشركة لـ4/3 من رأسمالها:

نصت المادة 2/589 من القانون التجاري على أنه:" وفي حالة خسارة ثلاث أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين إستشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار حل الشركة ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها و إيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري.

وإذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء."[4]

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص 261.

[2] المادة 566 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص262.

[4] المادة 589 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

ويلاحظ من خلال هاته المادة أن المشرع أوجب على المديرين إستشارة الشركاء في حال ما إذا خسرت الشركة ثلاث أرباع رأس مالها وما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة.

كما إشترط على ضرورة إشهار القرار الذي تبناه الشركاء سواء كان هذا القرار يقضي بحل الشركة أو إستمراراها.

كم أوضحت المادة على أنه في حالة ما إذا لم يستشر المديرين الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من البث في الأمر جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة.[1]

وقد رتب القانون على إهمال ذلك وإهمال كافة الإجراءات المستوجب أخذها عقوبات جزائية.

وهذا تبعا لنص المادة 803 من القانون التجاري بنصها على:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد، إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة من جراء الخسائر الثانية في المستندات الحسابية:

1-عن إستشارة الشركاء لإتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة إذا كان لذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.

2-عن إيداع القرار الذي إتخذه الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية." [2]

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص95.

[2] المادة 803 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

الفصل الثاني:

شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم النوع الثاني من الشركات ذات الطبيعة المختلطة التي تقوم على الإعتبارين الشخصي والمالي معا بحكم إحتوائها على فريقين من الشركاء.

وعليه ولدراسة هذا النوع من الشركات قسمنا الفصل إلى مبحثين إذ سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية شركة التوصية بالأسهم والذي بدوره مقسم إلى مطلبين، ففي المطلب الأول مفهوم شركة التوصية بالأسهم، أما المطلب الثاني لتأسيس شركة التوصية بالأسهم.

أما بالنسبة لإنقضاء هاته الشركة سنتطرق له في المبحث الثاني بعنوان إنقضاء شركة التوصية بالأسهم، عارضين في المطلب الأول أحكام الإنقضاء التي تطبق على شركة التوصية البسيطة، أما المطلب الثاني فخصصناه إلى أحكام الإنقضاء التي تطبق على شركة المساهمة.

المبحث الأول: ماهية شركة التوصية بالأسهم

سندرس هذه في المبحث كل من مفهوم شركة التوصية بالأسهم في المطلب الأول وذلك من خلال تعريف الشركة بالفرع الأول وخصائص الشركة في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى تأسيس شركة التوصية بالأسهم وذلك من خلال دراسة كل من شروط تأسيس الشركة في، ثم نتطرق إدارة الشركة في فرع ثان.

المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية بالأسهم

إذ سنتناول في هذا المطلب كل من تعريف الشركة في الفرع الأول،أما الفرع الثاني سنتطرق لخصائص الشركة.

الفرع الأول: تعريف شركة التوصية بالأسهم

نصت المادة 715 ثالثا على أنه: " تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاث(03) ولا يذكر إسمهم في إسم الشركة.

تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة بإستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل."[1]

وعليه ومن خلال هذه المادة يمكننا القول أن شركة التوصية بالأسهم هي تلك الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم وذلك بين شريك متضامن أو أكثر وشركاء موصين، مما يتضح أن هاته الشركة تحتوي على نوعين من الشركاء وهم شركاء موصون و آخرون متضامنون على أن لا يقل عدد الشركاء الموصين على(3) شركاء مع عدم ذكر أسمائهم في إسم الشركة.

---

[1] المادة 715 ثالثا من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

كما وضحت هذه المادة الأحكام التي تطبق على الشركة وهي نفسها الأحكام المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة بإستثناء بعض المواد منها، ما دامت لا تتعارض مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها.

الفرع الثاني: خصائص الشركة

وتتمثل في:

أولا: الطابع المزدوج للشركة

بالرجوع لنص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري السالفة الذكر نجدها قد نصت على: "تؤسس شركة التوصية بالأسهم ...بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم."[1]

وعليه يظهر لنا جليا خاصية الإزدواجية التي تتميز بها هذه الشركة و المتمثلة في إحتوائها على نوعين من الشركاء وهما:

أ/شركاء متضامنون:

يكون هؤلاء مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، ويعتبرون تجارا حتى ولو لم تكن لهم هذه الصفة قبل الدخول في الشركة، كما يتولون إدارة الشركة.[2]

ووفقا لنص المادة 715 ثالثا المذكورة أعلاه يكفي أن يدخل في تكوين هذه الشركة شريك متضامن واحد كما يمكن أن يكون عدة شركاء ومهما كان عدد هؤلاء الشركاء، فإن النظام القانوني الذي يطبق عليهم هو ما يحكم الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة .[3]

وبالرجوع إلى أحكام شركة التوصية البسيطة نجدها تنص على أنه تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة.[4]

وعلى هذا الأساس فإن الشريك المتضامن تطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بشركة التضامن وذلك من حيث:

---

[1] المادة 715 ثالثا من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص347.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص214.

[4] المادة 563 مكرر من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

- إكتسابه صفة التاجر بمجرد دخوله في هذه الشركة. (المادة 551 من القانون التجاري)
- مسؤولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة.(المادة 560 من القانون التجاري)
- عدم جواز التنازل عن حصصه للغير.(المادة 560 من القانون التجاري)
- إفلاس الشركة يرتب إفلاسه الشخصي.(المادة من القانون التجاري 563)[1]

ب/ الشركاء الموصين:

يتمتع الشركاء الموصين بذات المركز القانوني للمساهمين في شركات المساهمة،فمسؤوليتهم عن ديون الشركة محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتبوا بها، كما أن حصصهم الممثلة في عدد الأسهم تقبل التداول بالطرق التجارية.[2]

بالإضافة إلى ذلك فقد حدد المشرع الحد الأدنى لهؤلاء الشركاء والذي لا يمكن أن يقل على ثلاثة(3) شركاء، بخلاف الشركاء المتضامنين.[3]

ثانيا: عنوان الشركة

بعدما أكد المشرع في نص المادة 715 ثالثا السالفة الذكر على عدم جواز ذكر أسماء الشركاء الموصين في إسم الشركة وتطبيقا للأحكام التي تطبق على شركة التوصية البسيطة نجد المادة 563 مكرر2 تنص على أنه: " يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أومن إسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة 'وشركاؤهم' "[4]

بالإضافة إلى أحكام شركة المساهمة على هذه الشركة وبالتحديد نص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري يتضح أنه يجب أن يكون عنوان شركة التوصية بالأسهم مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها.[5]

أي أن يضاف إلى إسم الشركة عبارة " شركة توصية بالأسهم "حتى لا يختلط الأمر على الغير الذي يتعامل مع الشركة فيعتقد بأنه أمام شركة تضامن أو توصية بسيطة بدلا من شركة توصية بالأسهم.[6]

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص215.

[2] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 237.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص215.

[4] المادة 563 مكرر2 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[5] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص216.

[6] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص612.

ثالثا: رأس مال الشركة

يتكون رأس مال هذه الشركة الذي يخضع لنفس الشروط التي يخضع لها رأس المال في شركات المساهمة من أسهم يدفعها الشركاء الموصون ولا يمكن أن تكون سوى نقدية أو عينية وحصص يدفعها الشركاء المتضامنين والتي قد تكون عينية، نقدية وعمل.[1]

بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون رأسمال الشركة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية الإدخار، ومليون في حالة المخالفة.[2]

أما بالنسبة للأسهم التي يدفعها الشركاء الموصون تتميز بجميع المميزات التي تتميز بها السهم في شركة المساهمة خاصة من حيث القابلية للتداول.

غير أن وجه الإختلاف يكمن في أن الأسهم في هذه الشركة لا تخول أصحابها حق الإشتراك في إدارة الشركة مهما كانت نسبتها، وهذا ما يفسر إستبعاد أحكام المواد من 610 إلى 673 من تطبيقها على شركة التوصية بالأسهم، كما أن الشريك الموصى المساهم في هذه الشركة تطبق عليه من حيث الإدارة أحكام الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة[3] تطبيقا لنص المادة 563 مكرر 5 الفقرة 1 من القانون التجاري بنصها:"لا يمكن للشريك الموصى أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة"[4]

أما الحصص التي يقدمها الشركاء المتضامنون فتكون إما عينيه أو نقدية أو عبارة عن تقديم عمل، وتتميز بكل ما تتميز به الحصة في شركات الأشخاص من حيث كونها اسمية، ولا يجوز التنازل عنها إلا وفقا للشروط التي تطبق على تنازل حصص الشركاء المتضامنين في شركات التوصية البسيطة وهذا تطبيقا لنص المادة 715 ثالثا الفقرة 3 التي تحيلنا إلى تطبيق كل من أحكام شركة التوصية البسيطة والمساهمة.[5]

وبالرجوع لنص المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري نجدها نصت على أنه:

"لا يجوز تنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء.

غير أنه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي:

---

1 فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص216.

2 المادة 594 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

3 فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص216.

4 المادة 563 مكرر 5 الفقرة 1 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

5 فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص217.

1-يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء،

2- يمكن التنازل عن الحصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبة رأس المال،

3-يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء حصصه إلى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه."[1]

وعليه فالمبدأ العام عدم جواز التنازل على الحصص إلا إذا نصت القوانين الأساسية على خلاف ذلك.

ومن مجموع هذه الحصص والأسهم يتكون رأس المال في هذه الشركة الذي يخضع لنفس الشروط التي يخضع لها رأس المال في شركات المساهمة.[2]

المطلب الثاني : تأسيس شركة التوصية بالأسهم

سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من شروط التأسيس في الفرع الأول وإدارة الشركة بالفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط تأسيس الشركة التوصية بالأسهم

وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط إجرائية

أولا: الشروط الموضوعية:

تخضع شركة التوصية بالأسهم لجميع الأركان الموضوعية اللازمة لصحة أي عقد، من رضا، محل وسبب مشروعين، أهلية الشركاء وعلى جميع الأركان الموضوعية الخاصة المنصوص عليها في المادة 416 من القانون المدني بالخصوص وما يتعلق بركن الشركاء التي يتشكل منها رأس المال وذلك لما لهذين العنصرين من طابع خاص يضفي على هذه الشركة ما يميزها عن غيرها.[3]

وعليه فالأركان الموضوعية الخاصة تتمثل في كل من ركن الشركاء وعنوان الشركة ورأسمالها.[4]

---

[1] المادة 563 مكرر 7 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص217.

[3] المرجع نفسه، ص 213.

[4] للتفصيل أكثر الرجوع للصفحات 39,38، 40 أعلاه.

ثانيا: الشروط الإجرائية:

تطبيقا لنص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري السالفة الذكر والتي تنص على أن تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة بإستثناء المواد 610 إلى 673 على شركات التوصية بالأسهم.[1]

الأمر الذي يستنتج منه أن هذه الشركة هي الأخرى لها نظامين للتأسيس :

1-التأسيس باللجوء العلني للإدخار وإجراءاته:

أ/التأسيس باللجوء العلني للادخار (التأسيس المتتابع):

ويقصد به توجيه دعوة عامة للجمهور بغرض الإنضمام إلى إحدى الشركات من خلال شراء عدد معين من الأسهم المطروحة في السوق و الخاصة بالشركة، ويحق للمكتتب في هذه الحالة أن يكتسب صفة الشريك بعد تمام إجراءات التأسيس وفقا لما ينص عليه القانون في هذا الصدد.[2]

ففي هذه الطريقة من التأسيس يلجأ المؤسسون إلى الجمهور للحصول على رأس مال الشركة وذلك بالإكتتاب في أسهمها و المقدر بخمسة ملايين دينار جزائري حسب ما نصت عليه المادة 594الفقرة 1 من القانون التجاري بنصها:

"يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار (5) ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية الإدخار..."[3]

ب/ الإجراءات اللازمة للتأسيس المتتابع:

نصت المادة 595 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

لا يقبل أي إكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول والثاني أعلاه."[4]

---

[1] المادة 715 ثالثا الفقرة 3 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 237.

[3] المادة 594 الفقرة 1 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[4] المادة 595 من الأمر نفسه.

وعليه فإن تأسيس الشركة يمر بعدة مراحل نذكر أهمها فيما يلي:

أ/وضع مشروع النظام الأساسي للشركة:

أول ما يقوم به المؤسسون هو تحرير عقد ابتدائي متضمن النظام الأساسي الذي تسير بمقتضاه الشركة منذ تأسيسها إلى إنقضائها وبيان غرضها ورأسمالها التأسيسي وعدد الأسهم المعلنة للإكتتاب وقيمتها الاسمية والمبالغ الواجب الوفاء بها فور الإكتتاب إلى غير ذلك مع ضرورة أن يحرر في قالب رسمي لدى موثق و تودع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري[1] حسبما نصت عليه المادة 595 الفقرة 1من القانون التجاري أعلاه.

ب/نشر إعلان تأسيس الشركة:

إذ نصت المادة 595 الفقرة2 السالفة الذكر على أن ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم[2]، ويقصد بالتنظيم المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق لـ23 ديسمبر سنة 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، حيث جاء في نص المادة2 على أنه :

"ينتشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 الفقرة2 من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الإكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار"

ويتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية:

1- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر.

2- شكل الشركة.

3- مبلغ رأسمالية الشركة يكتب به.

4-عنوان مقر الشركة.

5- موضوع الشركة باختصار..."[3]

---

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص165.

[2] المادة 595 الفقرة 2 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق لـ23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات،(الجريدة الرسمية، عدد 80 المؤرخة في 2 شعبان 1416هـ).

ج/ بطاقة الإكتتاب:

تطبيقا لنص المادة 597 من القانون التجاري التي تنص على،"يتم إثبات الإكتتاب بالأسهم النقدية بموجب الإكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم"[1]

وبالرجوع لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 السالف الذكر والتي تنص على:

"يؤرخ ويمضي بطاقة الإكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون التجاري المكتسب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتسبة، وتسلم له نسخة منها على ورقة عادية ويبين في بطاقة الإكتتاب ما يأتي:

1-تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر،

2-شكل الشركة،

3- مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به،

4-..."[2]

2-التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار و إجراءاته:

- التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار (التأسيس الفوري):

يقتصر الإكتتاب في هذه الشركات على مؤسسي الشركة فقط فلا تطرح الأسهم للإكتتاب كما هو الحال في التأسيس المتتابع، ومن ثم فالاكتتاب الفوري لا يشكل خطرا على صغار المدخرين ولا يستعينون بهم في تكوين رأسمال الشركة وإنما المؤسسون هم الذين يكونون رأسمال الشركة لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في تأسيس الشركة.[3]

ويكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة في هاته الحالة مليون دينار تطبيقا لنص المادة 594 الفقرة 1 من القانون التجاري.

---

[1] المادة 597 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المتعلق بالقانون التجاري.

[3] مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الإستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلة، 2014/2013، ص 12.

- الإجراءات اللازمة للتأسيس الفوري:

نصت المادة 605 من القانون التجاري على:"تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ما عدا المواد 595 و597 و600 و601 (المقاطع 2و3و4) و602 و603 عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار"[1]

وعليه يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري، إذا لم تؤسس في أجل ستة أشهر إبتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري جاز لكل مكتسب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها إلى المكتسبين بعد خصم مصاريف التوزيع.[2]

وعليه وفي كلا الحالتين- أي عند اللجوء العلني للإيجار أو عند اللجوء إلى ذلك- يقسم رأس المال الشركة إلى أسهم متساوية، ويجب الإكتتاب في كامل رأس المال وأداء الربع(4/1)على الأقل في القيمة الإسمية للأسهم النقدية.

ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار من مسير أو مسيري الشركة –بدل مجلس الإدارة في شركة المساهمة – في أجل لا يتجاوز 5 سنوات إبتداء من تسجيل الشركة في السجل الإداري.[3]

الفرع الثاني: إدارة الشركة:

تتميز شركة التوصية بالأسهم بأنها تضم شركاء متضامنين من جهة وشركاء موصين من جهة أخرى بالإضافة إلى أنها تلجأ في تأسيسها إما إلى التأسيس الفوري أو التأسيس المتتابع ولهذا الوضع الفريد انعكاسه على تنظيم إدارة الشركة، ولذلك تتميز هذه الشركة بأن قواعد الإدارة فيها تعد مزيجا بين أحكام إدارة شركات الأشخاص وأحكام إدارة شركات الأموال.

أولا: مدير شركة التوصية بالأسهم:

تدار شركة التوصية بالأسهم من طرف مدير واحد أو أكثر ويمنح القانون حرية واسعة للشركاء لإختيار من توكل له أو لهم الإدارة وعلى غرار شركة التوصية البسيطة والتي تنطبق

---

[1] المادة 605 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] المادة 604 الفقرة 2 من الأمر نفسه.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص 218.

عليها من حيث الإدارة أحكام شركة التضامن فإن المدير يمكن أن يعين من بين الشركاء المتضامنين أو من الغير.[1]

1-تعيين المدير(أو المديرون) وعزله:

تطبيقا لنص المادة 715 ثالثا الفقرة 3 من القانون التجاري والتي أحالت إلى تطبيق كل من أحكام شركة التوصية البسيطة والمساهمة فإن الإدارة تعهد في هذه الشركة لشريك متضامن أو أكثر وذلك أنه لا يجوز للشركاء الموصون التدخل في الإدارة تطبيقا لنص المادة 563 مكرر5 من القانون التجاري التي نصت على:

"لا يمكن للشريك الموصى أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة."[2]

وطبقا لنص المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 1من القانون التجاري على أنه:

"يعين المسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي كلف بها مؤسسو شركات المساهمة."[3]

إذن يعين الشخص أو الأشخاص الذين يتولون مباشرة تكوين الشركة في العقد التأسيسي للشركة فيعتبرون بمثابة مؤسسي الشركة وتلقى على عاتقهم إلتزامات شبيهة بالإلتزامات التي تلقى على عاتق مؤسسي شركة المساهمة وهذا من حيث مباشرة إجراءات تأسيس الشركة كتحرير عقد الشركة وإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري وجمع رأسمالها عن طريق طرح الأسهم فيه للإكتتاب إلى غير ذلك من إجراءات التأسيس.[4]

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 715 ثالثا1 الفقرة 2 على أن الجمعية العامة العادية تعين المسير أو المسيرين خلال وجود الشركة وذلك بموافقة كل شركاء المتضامنين، إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي.[5]

وفي الغالب ما يعين المدير سواء كان من الشركاء أو الغير في القانون الأساسي للشركة وهذا ما يستفاد من نص المادة 715ثالثا1 الفقرة 3 من القانون التجاري، عندما تكلمت عن عزل المدير الذي يتم وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة.

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص220.

[2] المادة 563 مكرر 5 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[3] المادة 715 ثالثا1 الفقرة 1 من الأمر نفسه.

[4] نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص351.

[5] المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 2 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

غير أنه في حالة سكوت القانون الأساسي للشركة عن كيفية عزل المدير فيمكن تطبيقا للقاعدة العامة– أي من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل– أن المدير يعزل حسب الطريقة التي عين بها.[1]

ويكون المسير علاوة على ذلك قابلا للعزل من المحكمة لسبب شرعي بناء على طلب من أي شريك أو من الشركة.[2]

2–سلطات المدير ومسؤولياته:

إن مدير شركة التوصية بالأسهم لا يشترط فيه كما هو الحال عليه في شركة المساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة ضمانا لإدارته، وذلك لان مسؤوليته الشخصية والتضامنية تعد ضمانا كافيا في مواجهة الغير والمساهمين، لذا خول القانون أوسع السلطات للمدير.[3]

إذ نصت المادة 715 ثالثا4 من القانون التجاري على أنه:

" يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف.

يخضع المسير لنفس الإلتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركة المساهمة، مع مراعاة أحكام هذا الفصل.

وفي إطار العلاقات مع الغير، تلتزم الشركة حتى بأعمال المسير التي لا تخضع لموضوع الشركة، إلا إذا توصلت إلى إثبات أن الغير كان على إطلاع بأن نشاط المسير بعيد عن موضوعها أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع إستثناء أن مجرد نشر القانون الأساسي يكفي وحدة لتأسيس هذه البينة.

تكون بنود القانون الأساسي التي تحد سلطات المسير والمترتبة عن هذه المادة غير قابلة للإحتجاج بها على الغير."[4]

وعليه وحسب نص المادة السالفة الذكر فإن للمدير أوسع السلطات والصلاحيات للتصرف بإسم الشركة.

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص221.

[2] المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 4 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[3] نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 352,353.

[4] المادة 715 ثالثا 4، الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

بالإضافة إلى انه يخضع لنفس الإلتزامات التي يخضع لها مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

أما عن علاقته بالغير فتكون الشركة مسؤولة على الأعمال التي يقوم بها المسير حتى ولو كانت خارجة عن موضوع الشركة، بإستثناء أنه في حالة إثبات الشركة أن الغير يعلم بأن هذا التصرف خارج عن موضوع الشركة، ففي هذه الحالة يكون تصرف المدير نافذا في حق الغير ولا تسأل عنه الشركة.

كما أن القيود التي تحد من سلطات المسير و المنصوص عليها في القانون الأساسي لا يمكن الإحتجاج بها أمام الغير.

أما في حالة تعدد مديرو الشركة فقد نصت المادة 715 ثالثا 5 على أنه: " يتمتع المسيرون في حالة تعددهم كل على حدا بالسلطات المذكورة في المادة السابقة.

لا تشكل معارضة الأعمال التي يقوم بها مسير إزاء مسير آخر أثرا على الغير، إلا إذا أثبت أنهم على علم بذلك."[1]

وعليه فإنه في حالة تعدد المديرون في شركة التوصية بالأسهم يكون لكل واحد منهم نفس السلطات في إدارة الشركة.

مع العلم انع لا تأثر معارضة مسير أعمال مسير آخر إزاء الغير إلا في حالة علم الغير بهذه المعارضة .

ثانيا: مجلس الرقابة

سبق البيان بأن المشرع حرم الشركاء المساهمين من التدخل في إدارة شركة الشركة التوصية بالأسهم، إلا أن ذلك لا يعني حرمانهم بشكل مطلق من الرقابة على سير أعمال الشركة عموما وعلى المدير من الرقابة أو المديرون على وجه الخصوص.[2]

1/تعيين مجلس المراقبة:

إذ نصت المادة 715 ثالثا 2 من القانون التجاري على أنه:"تعين الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي مجلسا للمراقبة يتكون من ثلاثة(3) مساهمين على الأقل.

---

[1] المادة 715 ثالثا 5 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص240.

لا يجوز أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة، وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه.

ولا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس الرقابة.

تكون القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة ومدة مهمتهم قابلة للتطبيق."[1]

وعليه فقد حددت المادة عدد مجلس الرقابة وهو أن يكون ثلاث(3)مساهمين على الأقل فالإضافة إلى منح الشريك المتضامن أن يكون عضوا في المجلس والحكمة من ذلك أنه يخشى التحيز لمصالح زملائه الذين يقومون بالإدارة والذين لهم دائما صفة شركاء متضامنين، وهذا يحول دون قيامهم برقابة صارمة ونزيهة.

وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك، حيث يجز للشركاء المتضامنين المشاركة في تعيين أعضاء مجلس المراقبة.[2]

أما بالنسبة إلى تعيينهم ومدة مهمتهم فقد أحالنا المشرع إلى القواعد الخاصة بتعيين القائمين بإدارة شركات المساهمة.

2/ سلطات مجلس المراقبة:

تطبيقا لنص المادة 715 ثالثا 7 من القانون التجاري فإن مجلس المراقبة يتولى الرقابة الدائمة لتسيير الشركة، إذ انه بهذه الصفة يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات.

بالإضافة إلى أنه يقدم تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية يشير فيه لاسيما إلى المخالفات و الأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية وعند الإقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية.

كما تعرض الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات في نفس الوقت على مجلس المراقبة.

ويجوز له إستدعاء الجمعية العامة للمساهمين.[3]

---

[1] المادة 715 ثالثا 2 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص 225.

[3] المادة 715 ثالثا 7 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

3/مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة:

لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها.[1]

إذ أنه لا يجوز لمجلس المراقبة التدخل في أعمال الإدارة الخارجية، وهذا أمر منطقي لأن المجلس ممثل عن المساهمين وهؤلاء محظور عليه هذا التدخل وبديهي أن النائب لا يجوز أن تكون له سلطات أكبر من سلطات الأصيل.[2]

غير انه يمكن إعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مدنيا عن الجنح التي إرتكبها المسيرون إذا كانوا على علم بذلك ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة.

ويكونون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم.[3]

ثالثا: الجمعيات العامة للمساهمين

نلاحظ من خلال النصوص أن شركة التوصية بالأسهم لها جمعيات عامة عادية وغير عادية تضم الموصين ولها نفس السلطات التي لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة[4] وتختلف عنها فقط في بعض الأحكام منها:

1- أن الجمعية العامة في شركة التوصية بالأسهم تستأثر بمفردها بالتصديق على أعمال الإدارة فلا يشترط لصحة إصدار قراراتها الموافقة المسبقة للشركاء المتضامنين وهذا الأمر بديهي، لأنه لا يعقل أن يقوم الشركاء المتضامنين بالتصديق على أعمالهم كما تنفرد الجمعية العامة بالمصادقة على قائمة الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

بالإضافة إلى أنه لا يجوز لهاته الجمعية التدخل في العلاقات القائمة بين الشركة والغير لأنها من قبيل أعمال الإدارة الخارجية، وهذا يتطابق مع مبدأ الحظر على الشريك المولى التدخل في أعمال الإدارة.[5]

حيث تجتمع الجمعية العامة العادية على الأقل مرة واحدة في السنة، وذلك خلال السنة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ويمكنها تمديد هذا الأجل بناءا على طلب مجلس الإدارة أو

---

[1] المادة 715 ثالثا 9 الفقرة 1من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 627.

[3] المادة 715 ثالثا 9 الفقرة 2 و 3 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[4] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص228.

[5] نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 355، 356.

مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناءا على عريضة.[1]

أما بالنسبة للجمعية العامة الغير عادية هي تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساس للشركة، وهي ذات طابع استثنائي، إذ أن المشرع أعطاها حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع وإنما بأغلبية خاصة.[2]

إذا أنه لا يمكن تعديل نظام الشركة إلا إذا حصلت على موافقة جميع الشركاء المتضامنين فضلا من موافقة الأغلبية التي تمثل ثلثي (3/2) من رأسمال الشركة من الشركاء الموصين.[3]

وهذا تطبيقا لنص المادة 715 ثالثا 8 الفقرة 1من القانون التجاري التي تنص على:"يقتضي تعديل القانون الأساسي موافقة كل الشركاء المتضامنين ولأغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين"[4]

وهذا أمر بديهي لأن إتخاذ مثل هذا القرار قد يشكل خطورة على الشركة ومصالحها، لذا أوجب القانون حصول الجمعية على إجماع الشركاء المتضامنين لأنهم يسألون في ديون الشركة حتى في أصولهم الخاصة، إضافة إلى موافقة الأغلبية الساحقة للشركاء الموصين لأنهم أدرى بمصالحهم."[5]

وإذا كان تعديل النظام الأساسي بسبب زيادة رأسمالها فعلى مسيرتها إثبات ذلك.[6]

أما بالنسبة للشركاء غير المديرين أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات وبوجه عام على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها، وهذا تطبيقا لنص المادة 558 من القانون التجاري.[7]

---

[1] المادة 676 الفقرة 1 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] مداني نوال، المرجع السابق، ص 49.

[3] نادية فوضيل، شركات الأموال،المرجع السابق، ص365.

[4] المادة715 ثالثا 8 الفقرة 1 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[5] نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص356.

[6] المادة 715 ثالثا 8 الفقرة 2 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[7] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص228.

بالإضافة إلى أنه إذ قررت الجمعية العامة غير العادية تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أن تحصل على موافقة أغلبية الشركاء المتضامنين.[1]

رابعا: مندوبي الحسابات:

تطبيقا لنص المادة 715 ثالثا3 من القانون التجاري فإن الجمعية العامة العادية تعين مندوبا واحدا للحسابات أو أكثر.

وهذا ما يفسر عدم إستثناء المشروع القسم الخاص بمندوبي الحسابات من نطاق تطبيق النصوص المتعلقة بشركات المساهمة على شركة التوصية بالأسهم.

وعليه وبالرجوع لهاته الأحكام نجد:

1/تعيين مندوبي الحسابات:

نصت المادة 715 مكرر 4 الفقرة 1على أنه:"تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات..."[2]

بالإضافة إلى أنه في حالة عدم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[3]–المسير أو المسيرون في شركة التوصية بالأسهم.–

كما يمكن أن يقدم هذا المطلب كل معني، أما إذا كانت هذه الشركة تتبع في تأسيسها اللجوء العلني للإدخار فيعينون بواسطة السلطة المكلفة بالتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.[4]

أما المادة 715 مكرر6 من القانون التجاري فقد وضعت قيودا على تعيين مندوبي الحسابات بنصها على:

"لا يجوز أن يعين مندوب للحسابات في شركة المساهمة:

[1] المادة 715 ثالثا 10من الأمر59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] المادة715 مكرر 4 الفقرة 1 من الأمر نفسه.

[3] المادة 715 مكرر 4 الفقرة 7 من الأمر نفسه.

[4] المادة 715 مكرر 4 الفقرة 8 من الأمر نفسه.

1-الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة،

2-القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأس مال الشركة نفسها تملك عشر (10/1) هذه الشركات،

3-أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة،

4-الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائهم ،

5-الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين،في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم".[1]

2/إختصاصات مندوبي الحسابات:

بالرجوع لنص المادة 715 مكرر 4 السالفة الذكر نجدها نصت في فقراتها 2، 3، 4، 5، 6، على إختصاصات مندوبي الحسابات والتي تتمثل في :

-التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها،كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

-يصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.

-كما يتحققون من إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

-كما يجوز لهم أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة.

-كما يمكنهم إستدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

3/إلتزامات مندوبي الحسابات:

تعرضت المادة 715 مكرر 10 على أن يقوم مندوبي الحسابات بإطلاع المسير أو المسيرون أو مجلس المراقبة بعدة أمور والتي تتمثل في إلتزامات، إذ نصت على :

[1] المادة 715 مكرر 6 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

"يطلع مندوبي الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة،حسب الحالة بما يلي:

1-عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها،

2-مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغيرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

3-المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها،

4-النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة."[1]

بالإضافة إلى أن مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم.[2]

4/مسؤولية مندوبي الحسابات:

نصت المادة 715مكرر 14على:

"مندوب الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الغير عن الإضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم.

ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها."[3] بالإضافة إلى أنه نصت المادة 830 من القانون التجاري على أن يعاقب بالسجن من ستة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة وتأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها.

تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات.[4]

---

[1] المادة 715 مكرر 10 من الأمر 59/75 .

[2] المادة 715 مكرر 2/13 من الأمر نفسه المتعلق بالقانون التجاري.

[3] المادة 715 مكرر 14 من الأمر نفسه.

[4] المادة 830 من الأمر نفسه.

المبحث الثاني: إنقضاء شركة التوصية بالأسهم

قبل التطرق إلى إنقضاء شركة التوصية بالأسهم، ننوه أنه وككل الشركات يمكن لهاته الشركة أن تتحول إلى شكل آخر من الشركات وبالمقابل يمكن لأي شركة أن تتحول إلى شركة توصية بالأسهم وهذا لعدم إستبعاد المشرع للأحكام الخاصة بتحول شركات المساهمة والمنصوص عليها في المواد من 715مكرر1 إلى715 مكرر17 على شركة التوصية البسيطة.[1]

وبالرجوع لنص المادة 715 مكرر15 نجدها نصت على:" يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها."[2]

إذا أنه يتخذ قرار التحويل هذا بناءا على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة.

بالإضافة إلى أنه يعرض التحويل عند الإقتضاء لموافقة جمعيات أصحاب السندات.[3]

غير أن قرار تحويل شركة التوصية بالأسهم -على غرار شركة المساهمة- إلى شركة تضامن يتطلب موافقة جميع الشركاء تطبيقا لنص المادة 715 مكرر17 من القانون التجاري.[4]

أما إذا كان قرار تحويلها إلى شركة مساهمة أو مسؤولية محدودة، فإنه يتم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 715 ثالثا 10 من القانون التجاري التي تنص على:

"تقرر الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين، تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة."[5]

أما بالنسبة لإنقضاء شركة التوصية بالأسهم فإنها تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة، كإنتهاء الأجل المحدد، أو تحقيق غايتها إلى غير ذلك، إلا أنه ونظرا للطابع المزدوج للأحكام القانونية التي تحكم هذا النوع من الشركات يمكن القول أن الأسباب الخاصة

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص229.

[2] المادة 715 مكرر 15 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[3] المادة 715 مكرر 16 من الأمر نفسه.

[4] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص229.

[5] المادة715 ثالثا 10 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

بإنقضاء شركة التوصية بالأسهم، إما أن تكون نفسها التي تنقضي بها شركات المساهمة أو التي تنقضي بها شركة التوصية البسيطة.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث على التوالي:

المطلب الأول: تطبيق أحكام الإنقضاء التي تطبق على شركة المساهمة

إذ تتمثل الأسباب الخاصة لحل شركة المساهمة في:

الفرع الأول: المساس بالحالة المالية للشركة

نصت المادة 715 مكرر 20 على أنه:" إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلتزم في هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقيق من الخسائر، ومع مراعاة أحكام المادة 594 أعلاه، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الإحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي ربع رأسمال الشركة."[1]

غير أنه في شركة التوصية بالأسهم ونظرا لعدم وجود مجلس إدارة، فإن مجلس المراقبة هو الذي يتعين عليه في خلال الأربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، إستدعاء الجمعية العمومية غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.[2]

وفي كلتا الحالتين أي إتخاذ قرار الحل من طرف الجمعية العامة الغير عادية أو حالة إتخاذ قرار تخفيض رأس المال بقدر مبلغ الخسائر الذي أصيبت بها الشركة، فإنه تودع توصية الجمعية العامة في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد فيه مقر الشركة، ويسجل في

---

[1] المادة 715 مكرر 20 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري،المرجع السابق، ص231.

السجل التجاري، كما ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بطلب من الممثلين القانونيين للشركة وتحت مسؤوليتهم.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر20 الفقرة 3 من القانون التجاري ونظمتها المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات السالف الذكر.

بالإضافة إلى أنه إذ لم يعقد إجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية إجتماعا صحيحا بعد إستدعاء أخير، فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة.[2]

الفرع الثاني: الإخلال بركن عدد الشركاء أو إنخفاض عدد الشركاء الموصين عن الحد الأدنى القانوني

يستخلص من نص المادة 715 مكرر ثالث، أن المشرع حدد عدد الشركاء بأربعة (4) على الأقل، على أن لا يقل عدد الموصين عن ثلاثة (3)، الأمر الذي ستخلص منه أن إنقضاء شركة التوصية بالأسهم للإخلال بركن عدد الشركاء لا يثير مسألة تطبيق أحكام الإنقضاء الخاصة بشركة المساهمة، إلا عند الإخلال بعدد الشركاء الموصين[3].

وبالرجوع لأحكام حل شركة المساهمة نجد المادة 715 مكرر19 من القانون التجاري نصت على:"يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة ، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام ،ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع ،ولا تستطيع إتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت التسوية يوم فصلها في الموضوع"[4]

وعليه فإنه في حالة إنخفاض عدد الشركاء الموصين إلى أقل من الحد الأدنى القانوني وهو ثلاثة (3) منذ أكثر من عام، جاز للمحكمة أن تتخذ قرار حل هاته الشركة بناءا على طلب كل معني.

إلا أنه يجوز أن تمنح الشركة أجلا أقصاه (06) ستة أشهر لتسوية وضعيتها، بالإضافة إلى أنه لا تستطيع المحكمة إتخاذ قرار حل الشركة، إذا تمت التسوية يوم فصلها في الموضوع.

---

[1] مداني نوال، المرجع السابق، ص 74، 75.

[2] المادة 715 مكرر 20 الفقرة 4 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري ،المرجع السابق ،ص232.

[4] المادة 715 مكرر 19 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

المطلب الثاني: تطبيق أحكام الإنقضاء التي تطبق على شركة التوصية البسيطة

في هذه الحالة تطبق على حالات الإنقضاء شركة التوصية بالأسهم نفس الأحكام المطبقة على حالات الإنقضاء المنصوص عليها في شركة التوصية البسيطة، وذلك بحسب ما إذا كان الشريك المتضامن وحيدا في شركة التوصية بالأسهم أو غير وحيد[1]، وبما أن الأحكام التي تطبق على شركة التوصية البسيطة بالنسبة للشريك المتضامن هي نفسها المطبقة على شركة التضامن، فإن الأسباب التي تنقضي بها الشركة تتمثل في:

الفرع الأول: وفاة الشريك المتضامن:

بالرجوع لأحكام شركة التضامن نجدها نصت فيما يخص بوفاة الشريك المتضامن في نص المادة 562 من القانون التجاري على أنه:"تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي، ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولون عن ديون الشركة مدة قصورهم، إلا بقدر أموال تركة مورثهم"[2]

وعليه فالقاعة العامة هي انتهاء الشركة بوفاة الشريك المتضامن، غير أنه يمكن الإتفاق على خلاف ذلك، إن وجد شرط مخالف في القانون الأساسي يستدعي استمرا الشركة مع ورثة الشريك المتوفى، أو بعضهم، وإذا كان هؤلاء قصرا فلا يمكن لهم أن يكونوا سوى شركاء موصين[3]، مسؤولين بقدر أموال تركة مورثهم طيلة فترة قصورهم.

هذا في حالة وجود عدة شركاء متضامنين، أما إذا كان وجد شريك متضامن وحيد، فقد نصت المادة 563 مكرر 9 الفقرة2 على أنه:"إذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة إبتداءا من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند إنقضاء الأجل"[4]

ستنتج من نص المادة 563 مكرر 9 الفقرة 2 أنه في حالة وجود شريك متضامن وحيد وتوفي هذا الأخير، وكان له سوى ورثة قصر، فإنه وجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة، وذلك في أجل سنة من وفاة الشريك المتضامن.

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، المرجع السابق، ص230.

[2] المادة 562 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص230.

[4] 563 مكرر 9 الفقرة 2 من المادة الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

فإن لم يتخذ أحد الحلين أي التعويض بشريك متضامن أو تحويل الشركة، فإن هاته الأخيرة تنحل بقوة القانون في الأجل الممنوح لها وهو سنة.

الفرع الثاني: إفلاس الشريك المتضامن من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته:

نصت المادة563 من القانون التجاري على أنه:" في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها، أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء، وفي حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب أداؤها له، طبقا للفقرة الأولى من المادة 559."[1]

كما نصت المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري على:"تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين."[2]

من خلا نص هاتين المادتين يتضح أن إفلاس أحد الشركاء المتضامنين، أو إصابته بعارض من عوارض الأهلية مما يؤدي إلى الحجر عليه قضائيا، أو إذا لحقه الحجر القانوني على إدارته بالحكم عليه بالحبس السلب لحريته استحال عليه مباشرة التصرفات القانونية والوفاء بالتزاماته تجاه الشركة، فضلا فقدان ثقته وانتمائه الأمر الذي يوجب حل الشركة، غير أنه يمكن تفادي هذا الأثر بالنص في العقد التأسيسي للشركة على استمرارها بالرغم من حدوث تلك العوارض.إذ أنه في حال استمرت الشركة تعين حقوق الشريك الفاقد لصفته طبقا للفقرة الأولى من المادة 559، فبالرجوع لنص هاته المادة نجدها نصت على:"...وحينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين إما من الأطراف، وإما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة..."[3]

يتضح لنا من خلال هذه الفقرة أن للشريك الفاقد للأهلية، أو المفلس أو الذي طرأ على شخصيه أي تغيير، يؤثر على الثقة الضرورية لاستمرار التعامل مع الشركة، أن ينسحب مع

---

[1] المادة 563 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] المادة 563 مكرر 10 من الأمر نفسه.

[3] المادة 559 الفقرة 1 من الأمر نفسه.

تقديمه طلب لاستفاء حقوقه من الشركة والتي تقدر من طرف خبير معتمد، إما أن يكون معين من قبل الأطراف، أو بأمر من المحكمة في حالة عدم اتفاق الأطراف.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت الفقرة 2 من المادة 563 مكرر 10 على أنه يمكن للشركاء أن يقرروا بالإجماع على استمرار الشركة فيما بينهم، وذلك في حالة وجود شريك متضامن أو أكثر.[1]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة:

متى انحلت الشركة بسبب من الأسباب، ترتب عن ذلك آثار هاته تتمثل في تصفية الشركة قصد تقسيم موجداتها بين الشركاء، وهذا بعد إستيفاء دائنيها لحقوقهم.

وعليه يمكن تعريف التصفية على أنها:"مجموعة من العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة، واستيفاء حقوقهم ودفع ديونها وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعمليات الدفع والقسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية، أو ما يترتب على كل منهم دفعة تسديدا لديونها، إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها.[2]

إذن فالتصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني لوجود الشركة ، هذا ونشير إلى أن التصفية واجبه في جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة انقضاء، بإستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية القانونية، ومن ثم لا تتمتع بذمة مالية مستقلة يمكن أن ترد عليها التصفية، وعادة ينص عقد الشركة على الطريقة التي تتم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها[3]، تطبيقا لنص المادة 765 من القانون التجاري التي تنص على:"مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي."[4]

غير أنه في حالة إذا لم يتطرق عقد الشركة لطريقة التصفية وجب الإتباع أحكام القانون المتعلقة بالتصفية.

وعليه بالرجوع لنص المادة 766 من القانون التجاري نجدها تنص على:

---

[1] المادة 563 مكرر 10 الفقرة 2 من الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية،شركة التضامن،الجزء2،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص197.

[3] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص80.

[4] المادة 765 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

" تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو إسم الشركة بالبيان التالي"شركة في حالة التصفية"، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها، ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا إبتداء من اليوم الذي تنشر فيه السجل التجاري."[1]

ومن هنا نستنتج أن عملية التصفية يترتب عليها آثار هامة منها:

1/ بدء مرحلة التصفية:

نصت الفقرة الأولى من المادة 766 من القانون التجاري السالفة الذكر على أن الشركة تكون في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان سبب إنقضائها ويتبع عنوانها في هاته الحالة بالبيان التالي"شركة في حالة تصفية"

2/إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية:

الأصل أن الشركة تنقضي ولا لها أي وجود قانوني وهذا بمجرد حلها، غير أنه لا يمكن تطبيق هاته القاعدة بصفة مطلقة لأنها تتعارض وعملية التصفية التي تتطلب الإستمرار في الأعمال الجارية و التي لم تنجز بعد واستيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليه من ديون فكل هذا يتطلب بقاء الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم للتصفية إلى غاية إنتهائها[2]، وهذا مانصت عليه المادة 766 الفقرة2 من القانون التجاري السالفة الذكر.

3/إلزامية نشر حالة الشركة في السجل التجاري:

هذا حسب نص المادة 766 الفقرة 3 السالفة الذكر بنصها على انه: "ولا ينتج حل الشركة آثار على الغير إلا إبتداءا من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري"[3]

ففي هاته الحالة لا بد من تعيين شخص أو أشخاص يتولون مهمة التصفية، ألا وهم المصفي أو المصفين وينشر أمر تعيين هؤلاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بالإضافة إلى ذلك نشر هذا الأمر في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، وهذا طبقا لنص المادة 767 من القانون التجاري بقولها:" ينشر أمر تعيين المصفين

---

[1] المادة 766من الأمر رقم59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] نادية فوضيل،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص81.

[3] المادة 766 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

1-عنوان الشركة أو إسمها متبوعا عند الإنقضاء بمحضر إسم الشركة،

2-نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة تصفية"،

3-مبلغ رأس المال،

4-عنوان مركز الشركة،

5-رقم قيد الشركة في السجل التجاري،

6-سبب التصفية،

7-اسم المصفين ولقبهم وموطنهم،

8-حدود صلاحياتهم عند الإقتضاء،

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

1-تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية،

2-المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي."[1]

أما على طريقة تعيين المصفين فقد نصت المادة 782 من القانون التجاري على أنه:

"يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.

يعين المصفي:

1-بإجماع الشركاء في شركات التضامن،

2-بالأغلبية لرأس مال الشركاء ذات المسؤولية المحدودة،

3-وبشرط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة."[2]

[1] المادة 767 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] المادة 782 من الأمر نفسه.

بينما تنص المادة 783 من القانون التجاري على:"إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فأن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757. وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا أخر."[1]

وتنص المادة 784 من ذات القانون أي القانون التجاري على ما يلي:

"إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فان هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر.

إذا عين عدة مصفين فأنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، وذلك بإستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية، إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا."[2]

إستنادا إلى هذه النصوص القانونية، فإن الأصل في تعيين المصفي يعود إلى الشركاء، ويختلف تعينه في الشركات التجارية حسب نوع كل شركة، أما إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن سلطة تعيينه تعود إلى المحكمة، ويحق لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضه في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر تعيين المصفي.[3]

أما فيما يتعلق بتعيين المصفي في شركة التوصية بالأسهم، فقد أغفلت المادة 782 من القانون التجاري كيفية تعيين المصفي في هذه الشركة، ولم تخصها بحكم.

وقياسا على الفقرة الأخيرة من هذه المادة، وكذا المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 2 من القانون التجاري المتعلقة بتعيين المسير، يمكن القول أن المصفي يعين في هذه الشركة من طرف الجمعية العامة العادية بموافقة كل الشركاء المتضامنين[4].

هذا بالنسبة لتعيين المصفي، أما بالنسبة لعزلة فإن القاعدة تقضي أن يملك التعيين يملك العزل، هذا ما ورد في نص المادة 786 من القانون التجاري بقولها:

"يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته."[5]

---

[1] المادة 783 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] المادة 784 من الأمر نفسه.

[3] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص84.

[4] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص233.

[5] المادة 786 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

ومع ذلك يجوز الالتجاء إلى القضاء بطلب عزل المصفي إن وجد مبرر قانوني لذلك، كما يحق للمصفي أن يعتزل من مهامه شريطة أن يتم ذلك في وقت لائق، وأن يعلن للشركاء عن إعتزاله حتى يتمكنوا من إتخاذ التدابير اللازمة لتعيين خليفة له يتمم التصفية.[1]

أما عن سلطات الصفي فقد نصت المادة 788 من القانون التجاري على أنه:

"يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي. غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتد بها على الغير.

وتكون له أهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي.

ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة."[2]

كما نصت المواد من 789 إلى 795 على باقي الأحكام الخاصة بالمصفين.[3]

4/نهاية التصفية:

نصت المادة 773 على أنه:" يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي لإبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية.

فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل."[4]

كما نصت المادة 774على:" إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر.

ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته.

---

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأموال) ، المرجع السابق، ص86.

[2] المادة 788 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[3] أنظر نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص90,86.

[4] المادة 773 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الإقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين."[1]

نستنتج من ذلك أنه في حالة لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية أو رفضت التصديق على حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر بإقفال التصفية.

فيقوم المصفي بوضع حساباته لدى كتابة المحكمة لكي يتمكن كل معني بالأمر بالإطلاع عليها.

وفي هذه الحالة تتولى المحكمة النظر في الحسابات وعند الإقتضاء تقوم بإقفال التصفية بدلا من جمعية المشتركين أو المساهمين.

وفي الأخير فقد نصت المادة 775 على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية مبينة في ذلك البيانات الواجب توفرها فيه بنصها على:

"ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

1-العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الإقتضاء بمختصر إسم الشركة،

2-نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة تصفية"،

3-مبلغ رأسمالها،

4-عنوان المقر الرئيسي،

5-أرقام قيد الشركة في السجل التجاري،

6-أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم،

7-تاريخ ومحل إنعقاد الجمعية المكلفة بإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم،

8-ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين."[2]

---

[1] المادة 774 من الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري.

[2] المادة 775 من الأمر نفسه.

الخاتمة

تشكل الشركات التجارية المختلطة مزيجا من خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، فهي تجمع بين الإعتبار الشخصي والإعتبار المالي في آن واحد، إذ تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة لوقوعها مابين شركات الأشخاص، حيث الإعتبار الشخصي للشركاء وبين شركات الأموال حيث المسؤولية المحدودة للشركاء عن ديون الشركة، فأهم ما تتميز به الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخصائص التي تتمثل في كون أن هاته الشركة تعتبر تجارية سواء كان حسب شكلها أو موضوعها وهذا ما أقر به المشرع في المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، أما الخصيصة الثانية التي تتميز بها تكمن في عدد الشركاء الذي لا يجب أن يتجاوز 20 شريكا وفي ذلك تكون مشابهة لشركات الأشخاص، كما ألزم المشرع على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون إسمها متبوع بكلمات تبرز للمتعامل معها أنها شركة ذات مسؤولية محدودة أو أن تكون مسبوقة بالأحرف الأول "ش ذ م م"، بالإضافة إلى كون مسؤولية الشركاء تكون محدودة وبالتالي تفادي الشركاء قسوة المسؤولية التضامنية والمطلقة التي تسود شركات الأشخاص، إلا أن المشرع أعتد بما يتوافر بين الشركاء من عناصر المعرفة والثقة، فلم يطلق حرية تداول الحصص كما هو موجود في شركة الأموال الأخرى، كما أنها لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو إنسحابه أو إفلاسه أو الحجر عليه، إذ يكون الإعتبار المالي راجحا على الإعتبار الشخصي بالإضافة إلى ذلك أن القرارات تكون فيها للأغلبية، فهاتان الحصتان الأخيرتان تقربها من شركات الأموال.

هذا وتجمع الشركة ذات المسؤولية المحدودة في تأسيسها من الناحية الموضوعية ما بين أحكام كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال، إذ أنه من أهم الأحكام المستمدة من شركات الأموال تحديد المسؤولية للشريك بقيمة حصته وإنتقال حصصه إلى ورثته بالوفاة، بالمقابل تظهر أحكام شركات الأشخاص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في تحديد عدد الشركاء، فضلا عن ذلك أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر في هاته الشركة حتى ولو كان المدير ما لم تكن قد ثبتت له من قبل، كذلك عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية.

غير أن ما يعيب الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنها لا تتمتع بإئتمان قوي، لأنها لا تقدم للغير الضمان المستمد من المسؤولية الشخصية المطلقة للشركاء بالإضافة إلى أن الشركة ذات المسؤولية تخضع لنفس الشروط الشكلية التي تتطلبها الشركات التجارية من حيث الكتابة الرسمية والشهر وإلا كانت باطلة.

أما الآليات القانونية التي وضعها المشرع لعمل الشركة تتمثل في الأجهزة القائمة بتسيير الشركة، إذ يكون بعضها للتنفيذ والبعض الآخر يتولى الرقابة والإشراف وهذه الهيئات هي المدير أو المديرون إذ تقترب الأحكام المتعلقة بهم من الأحكام الخاصة بإدارة شركات الأشخاص بالإضافة إلى جمعيات الشركاء ومحافظي الحسابات، فهذا الأخير لم يكن إلزاميا في هذا النوع من الشركاء إلا أنه وبموجب الأمر رقم 05/05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 أصبح وجوده أمر ضروري.

أما بالنسبة لإنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات بوجه عام، إما تكون بقوة القانون، وذلك بإنتهاء الأجل المحدد للشركة أو بتحقيق غايتها بالإضافة إلى الأسباب الإرادية للشركاء كالإتفاق على حلها أو دمجها في شركة أخرى، كما يمكن حلها عن طريق القضاء وذلك بطلب من أحد الشركاء، أما فيما يخص الأسباب الخاصة، فتكون إما متعلقة بعدد الشركاء سواء كان بالزيادة أو بالنقصان عن الحد القانوني، أو لأسباب متعلقة بالحالة المالية للشركة وذلك بإنخفاض رأس المال عن المبلغ المحدد قانونا، أو في حالة خسارة الشركة لثلاث أرباع من رأس مالها.

بالإضافة إلى شركة التوصية بالأسهم والتي تعتبر النوع الثاني للشركات التجارية المختلطة، إذ أدخلت بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 والمتضمن للقانون التجاري فهي الصورة المثلى والأكثر وضوح للشركات التجارية المختلطة وذلك لتواجد نوعين من الشركاء، الشركاء المتضامنين والذين يسؤولون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة وتطبق عليهم نفس أحكام الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، كما أنه يكتسبون صفة التاجر حتى ولو لم تكن لهم هذه الصفة من قبل، أما الشركاء الموصين يتمتعون بذات المركز القانوني للمساهمين فمسؤوليتهم عن ديون الشركة تكون محدودة بقيمة الأسهم التي إكتتبوها بالإضافة إلى عدم ظهور أسمائهم في عنوان الشركة، ولا يجوز لهم القيام بأي عمل إداري خارجي، كما يتكون رأس مال هذه الشركة من أسهم يدفعها الشركاء الموصون، ولا يمكن أن تكون سوى نقدية وحصص يقدمها الشركاء المتضامنين والتي تكون عينية، نقدية وعمل.

أما عن تأسيس شركة التوصية بالأسهم فمثلها مثل باقي الشركات يجب توفرها على جميع الأركان الموضوعية العامة اللازمة لصحة أي عقد من رضا، محل وسبب مشروعين، أهلية الشركاء وأركان موضوعية خاصة تتمثل في كل من ركن الشركاء وعنوان الشركة ورأس مالها.

هذا ويختلف الحد الأدنى لرأس المال في شركة التوصية بالأسهم بحسب الطريقة التي تأسست بها هذه الشركة من حيث الشروط الإجرائية إذ أنه يمكن لشركة التوصية بالأسهم أن تتبع إحدى النظامين للتأسيس، فإما أن يكون عن طريق اللجوء العلني للإدخار أو ما يسمى بالتأسيس المتتابع، أما النظام الثاني فهو التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار أي التأسيس الفوري، فالنظام الأول يعتمد على توجيه دعوة عامة للجمهور بغرض الإنضمام للشركة من خلال شراء عدد معين من الأسهم المطروحة في السوق والخاصة بالشركة، أما النظام الثاني يقتصر فيه الإكتتاب على مؤسسي الشركة فقط فلا تطرح الأسهم، كما هو الحال في الأول.

كل هذا يتم تحت إدارة وإشراف كل من مدير الشركة والذي يكون من الشركاء المتضامنين فلا يجوز أن يعهد بإدارة الشركة إلى الشركاء الموصين، كما أنه يمكن أن يكون مدير أو مديرين وتكون لهم سلطات واسعة يتمتعون بها وبإسم الشركة في كل الظروف، أما بالنسبة لمجلس المراقبة فيتكون من ثلاث مساهمين على الأقل، إذ أن المشرع بعدما حرم هؤلاء من إدارة الشركة فتح لهم مجال لمراقبة أعمال الشركة بما في ذلك حفاظا على مصالحهم، أما بالنسبة للجمعيات العمومية للمساهمين فيوجد جمعيتين، جمعية عمومية عادية تجتمع على الأقل مرة واحدة في السنة وذلك خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، وجمعية عمومية غير عادية ذات طابع إستثنائي عهد لها المشرع حق تعديل نظام الشركة.

أما فيما يخص مندوبي الحسابات والذي يعتبر الهيئة الرابعة في شركة التوصية بالأسهم، فيعين من طرف الجمعية العامة العادية وفي حالة عدم ذلك يعينون بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناءا على طلب المسير أو المسيرون في الشركة، أو بطلب من كل معني بالأمر أو من طرف السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

أما بالنسبة لإنقضاء شركة التوصية بالأسهم فهي كغيرها من الشركات تنقضي للأسباب العامة مثل: إنتهاء الأجل المحدد، تحقيق الغاية من إنشائها ...إلخ، إلا وانه لإحتوائها على نوعين من الشركاء فتطبق عليها كل من أحكام الإنقضاء الخاصة بشركات المساهمة، إذ تتمثل في المساس بالحالة المالية للشركة وذلك بإنخفاض الأصل الصافي للشركة نتيجة الخسائر التي

تعرضت لها، بالإضافة إلى الإخلال بركن عدد الشركاء أو إنخفاض عدد الشركاء الموصين عن الحد الأدنى القانوني.

أما عن الأحكام التي تطبق على شركة التوصية البسيطة هي نفسها التي تطبق على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، إذ أن أي تغيير يطرأ على شخصية الشريك المتضامن تؤدي إلى إنقضاء الشركة ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك، ففي حال وفاة الشريك المتضامن تتعرض الشركة للحل ما لم يكن هناك شرط في القانون الأساسي للشركة يقضي بإستمرارها حتى عند وفاة الشريك المتضامن، أما الطارئ الآخر الذي يؤدي إلى حل الشركة هو إفلاس الشريك المتضامن أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته فهذه الحالة أيضا يكون فيها مآل الشركة الحل ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

والنتيجة الحتمية لإنقضاء الشركة هي تصفيتها، فتصفية الشركة عبارة عن عملية قانونية تؤدي إلى الإنعدام القانوني لوجود الشركة، علما أن الشركة تصفى في جميع حالات الإنقضاء سواء كانت لأسباب عامة أو خاصة.

وعليه فإننا نأمل أن نكون قد ألممنا بموضوع المذكرة، أو على الأقل بالجوانب الأكثر أهمية فيه بإلقائنا شيئا من الضوء على الجوانب القانونية التي تقوم عليها الشركات التجارية المختلطة في الجزائر لما للشركات التجارية من تأثير على الحياة الإقتصادية ومن ثم على إستقرار المعاملات وازدهار التجارة مما يكون له إنعكاس محمود على حياة المجتمع.

وفي الأخير وليس آخرا إن أصبنا فلنا أجرين، أجر الإصابة وأجر الاجتهاد، وإذا أخطأنا فلنا أجر الإجتهاد فقط.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1/ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية–الشركة المحدودة المسؤولية–، الجزء6 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1981.

2/ ــــــــــــ، موسوعة الشركات التجارية،شركة التضامن،الجزء2،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009.

3/أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة1999 ،ص 195.

4/ أحمد محمد محرز،الوسيط في الشركات التجارية،منشاة المعارف بالإسكندرية،الطبعة 2 ،2004.

5/ أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية الإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة1، 2008.

6/ عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

7/ عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية–دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007.

8/ فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية–وفقا لنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة– دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة 2، 2007.

9/ فوزي محمد سامي،الشركات التجارية–الأحكام العامة والخاصة–دراسة مقارنة– دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2006.

10/ محمد فؤاد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002.

11/ ــــــــــــ، القانون التجاري– شركات الأشخاص والأموال–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

12/ مصطفى كمال طه،الشركات التجارية–الأحكام العامة في الشركات–شركات الأشخاص– شركات الأموال–أنواع خاصة من الشركات–،دار الوفاء القانونية،الإسكندرية، الطبعة ،2009).

13/ نادية فوضيل،شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، 2003.

14/ ــــــــــــ،أحكام الشركة طبقا لقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)،دار هومة،الجزائر.

15/ هاني دويدار، القانون التجاري–التنظيم القانوني للتجارة –الملكية التجارية والصناعية– الشركات التجارية–، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2008.

ثانيا: النصوص التشريعية:

1/ القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،(الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخة في 2004/08/18).

2/ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،(الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 30–09–1975).

3/ الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،(الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30)،المعدل والمتمم بالقانون02/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ6 فبراير سنة 2005،(الجريدة الرسمية، العدد11 المؤرخة في 2005/02/09).

4/ الأمر 05/05 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،(الجريدة الرسمية، العدد52 المؤرخة في 2005/07/26).

5/ المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق لـ23 ديسمبر سنة 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات،(الجريدة الرسمية، عدد 80 المؤرخة في 2 شعبان 1416 هـ).

6/ المرسوم التنفيذي 354/06 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427، الموافق لـ7 أكتوبر سنة 2006،يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة،(الجريدة الرسمية، العدد 64 المؤرخة في 2006/10/11).

ثالثا: مذكرات

1/ مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الإستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلة، 2014/2013.

الفهرس

مقدمة	أ–ب–ت
الفصل الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة	5
المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة	6
المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة	6
الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة	6
الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة	7
أولا: شركة تجارية	7
ثانيا:عدد الشركاء	8
ثالثا: إسم الشركة وعنوانها	8
رابعا: مسؤولية الشريك	8
خامسا: لا يجوز التداول بحصص الشركاء	9
سادسا: عدم تأثر الشركاء بما يطرأ على شخصية الشريك	10
سابعا:سيادة قانون الأغلبية	10
المطلب الثاني: تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة	10
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	10
أولا: الشروط المتعلقة بالشركاء	10
ثانيا: القواعد الخاصة برأس المال	14
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	16
أولا: الكتابة	17
ثانيا: الشهر	17
المبحث الثاني: الآليات القانونية لعمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإنقضائها	19
المطلب الأول: تنظيم وإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة	19

الفرع الأول:مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة	19
أولا: تعيين المدير أو المديرين وعزلهم	19
ثانيا: سلطات المدير أو المديرين	21
ثالثا: مسؤولية المدير أو المديرين	22
الفرع الثاني: جمعيات الشركاء	24
أولا:إنعقاد الجمعية	25
ثانيا: كيفية إتخاذ القرارات	26
الفرع الثالث: محافظي الحسابات	29
المطلب الثاني: إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	31
الفرع الأول:الأسباب العامة لإنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	31
أولا:إنقضاء الشركة بقوة القانون	31
ثانيا:الإنقضاء بالأسباب الإرادية	31
ثالثا: الإنقضاء بأسباب قضائية	32
الفرع الثاني:الأسباب الخاصة للإنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	32
أولا: الأسباب المتعلقة بعدد الشركاء	32
ثانيا:الأسباب المتعلقة بالحالة المالية للشركة	33
الفصل الثاني: شركة التوصية بالأسهم	36
المبحث الأول: ماهية شركة التوصية بالأسهم	37
المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية بالأسهم	37
الفرع الأول: تعريف شركة التوصية بالأسهم	37
الفرع الثاني: خصائص شركة التوصية بالأسهم	38
أولا: الطابع المزدوج للشركة	38

ثانيا:عنوان الشركة	39
ثالثا:رأس مال الشركة	40
المطلب الثاني: تأسيس شركة التوصية بالأسهم	41
الفرع الأول:شروط تأسيس شركة التوصية بالأسهم	41
أولا:الشروط الموضوعية	41
ثانيا: الشروط الإجرائية	42
الفرع الثاني: إدارة شركة	45
أولا: مدير شركة التوصية بالأسهم	45
ثانيا: مجلس الرقابة	48
ثالثا: الجمعيات العمومية للمساهمين	50
رابعا:مندوبي الحسابات	52
المبحث الثاني: إنقضاء شركة التوصية بالأسهم	55
المطلب الأول: تطبيق أحكام الإنقضاء التي تطبق على شركة المساهمة	56
الفرع الأول: المساس بالحالة المالية للشركة	56
الفرع الثاني: الإخلال بركن عدد الشركاء	57
المطلب الثاني: تطبيق أحكام الإنقضاء التي تطبق على شركة التوصية البسيطة	58
الفرع الأول: وفاة الشريك المتضامن	58
الفرع الثاني:إفلاس الشريك أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته	59
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن إنقضاء الشركة	60
الخاتمة	67
قائمة المراجع	72
الفهرس	76